



قانون البحار

حضرت من قبل

أمانة الألكو
29-سي، شارع ريزال
تشاناكياپوري
المنطقة الدبلوماسية
نيودلهي-21
(الهند)

قانون البحار

جدول المحتويات

(متداول)

أولاً. مقدمة.....	3
أ.معلومات أساسية.....	3
ب. تقرير موجز عن الاجتماع لمدة نصف يوم الاستثنائي الثاني حول "الردود على القرصنة: التحديات القانونية الدولية" بتنظيم مشترك من قبل حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية ومنظمة آلكو، الدورة السنوية الحادية والخمسين لمنظمة آلكو (أبوجا، جمهورية نيجيريا الاتحادية، 2012).....	4
ج. خلاصة اجتماع الخبراء القانونيين بمناسبة الذكرى الـ 30 لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الذي عُقد في مقر آلكو في الـ 5 من آذار / مارس 2013.....	13
ثانياً. دور اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقيات المنفذة:.....	20
ثالثاً. حفل تقديم الجوائز الدولتين الثلاثين و الحادية والثلاثين للجنة المعنية بحدود الجرف القاري.....	21
رابعاً. الدورة الثامنة عشرة للسلطة الدولية لقانع البحار (9 إلى 27 حزيران / يونيو 2012، كينغستون، جامايكا).....	22
خامساً. الاجتماع الثاني والعشرون للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (من 4 إلى 11 حزيران / يونيو 2012، مقر الأمم المتحدة، نيويورك).....	25
سادساً. العملية التشاورية غير الرسمية في الاجتماع الثالث عشر مفتوح العضوية للأمم المتحدة بشأن المحيطات وقانون البحار 29 (أيار / مايو إلى 1 حزيران / يونيو 2012، مقر الأمم المتحدة، نيويورك).....	27
سابعاً.المحيطات وقانون البحار: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة للدورة السابعة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة.....	29
ثامناً.النظر للمحيطات وقانون قضايا البحار الذي اتخذه الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والستون (قانون الأول / ديسمبر 2012).....	31
تاسعاً. تسوية المنازعات بموجب اتفاقية قانون البحار.....	33
عاشرأً. تعليقات وملحوظات أمانة آلكو.....	35
مشروع الأمانة.....	39

قانون البحار

أولاً. مقدمة

أ. معلومات أساسية

1. إن المحيطات هي مفتاح لاستمرار الحياة على كوكب الأرض. إنها تغطي أكثر من 70% من سطح الأرض، وتشكل إحدى القواعد الأكثر أساسية لحياة الإنسان، إما بسب ثراء مواردها الحية ومصادر الطاقة غير المحدودة، أو ببساطة لأنها، من خلال ربطنا جميعاً، توفر وسيلة أساسية لنقل الأشخاص والتجارة. يُنتج التنوع البيولوجي البحري من بين أمور أخرى ثلث الأكسجين الذي نتنفسه، يُلطّف الظروف المناخية العالمية، ويوفر مصدراً فِيماً لبروتين الاستهلاك البشري. وعلاوة على ذلك، فإن إنتاج الطاقة المحتملة المستمدّة من المحيطات يتجاوز إلى حد بعيد الاحتياجات البشرية الراهنة والمستقبلية للطاقة . وأخيراً وليس آخرًا، 80% من حجم التجارة العالمية منقوله بحراً، وهو ما يمثل 70% من قيمتها، والتي يتوقع أن تزيد بنسبة 36% بحلول عام 2020¹. ومع ذلك، فإن التأثيرات الضارة للأنشطة البشرية تتضمن تنوع الحياة في المحيطات تحت ضغط متزايد. الاستغلال المفرط للموارد البحرية الحية، وتغير المناخ، والتلوث الناجم عن المواد والأنشطة الخطرة، تشكل جميعها تهديداً خطيراً على البيئة البحرية الضعيفة. وبالمثل، فإن نمو الأنشطة الإجرامية، بما في ذلك القرصنة، له آثار خطيرة على أمن الملاحة وسلامة البحارة.²

2. تمثل اتفاقية عام 1982 للأمم المتحدة لقانون البحار (يشار إليها فيما بعد باتفاقية قانون البحار أو الاتفاقية)، والتي وُصفت بأنها "دستور المحيطات"، تتوjجاً لآلاف السنين من العلاقات والصراعات الدولية، والانضمام الحالي العالمي تقريباً لنظام دائم لفضاء المحيط هو الإجاز الأكثـر أهمية لقانون الدولي منذ ميثاق الأمم المتحدة. يشكل افتتاح التوقيع على اتفاقية قانون البحار خاتمة لسنوات عديدة من المفاوضات المكثفة، التي يرجع تاريخها تحديداً إلى عام 1958 عندما انعقد مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار.

3. شهد العام 2012 الذكرى السنوية الـ30 أو "ذكرى المؤلءة" لافتتاح التوقيع على اتفاقية قانون البحار لعام 1982، والتي شملت 165 طرفاً اعتباراً من 23 كانون الثاني / يناير 2013. اعتمد تنفيذ إحدى اتفاقيات التنفيذ، المسماة اتفاقية عام 1994 المتعلقة بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار في 28 تموز / يوليو 1994، ودخلت حيز التنفيذ في 28 تموز / يوليو 1996. اتفاقية التنفيذ الأخرى، افتتحت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1995 بشأن الأرصدة السمكية للتوقيع يوم 4 كانون الأول / ديسمبر 1995، ودخلت حيز التنفيذ في 11 كانون الأول / ديسمبر 2001. توفر هذه الاتفاقيات الثلاث معاً إطاراً قانونياً شاملـاً لجميع الأنشطة في المحيطات والبحار. وهكذا، فإن نظام المحيطات والبحار الذي وضعته اتفاقية قانون البحار يبحث مجموعة واسعة من القضايا في شؤون المحيطات، ويقر أن المشاكل المتعلقة بحـيز المحيطات مترابطة ترابطاً وثيقاً وتحتاج إلى النظر فيها كـكل.

4. ومن المهم التأكيد على أن اتفاقية قانون البحار مسلـم بها على نطاق واسع بأنها تحدد الإطار القانوني الذي يجب أن تجري فيه جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وبأنها تعتبر ذات أهمية استراتيجية كأساس للتعاون الوطني والإقليمي. ولكن تقييد القدرات يعيق الدول، ولا سيما البلدان النامية، ليس فقط من الاستفادة من المحيطات والبحار ومواردها وفقاً لاتفاقية قانون البحار، ولكن أيضاً من الامتنـال لمجموعة من الالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية. ولذلك، فإن احتياجات بناء القدرات للدول في مجال العلوم البحرية وغيرها من مجالات شؤون المحيطات وقانون البحار لا تزال ذات أهمية حـوية.

5. وتجدر الإشارة إلى أن بند "قانون البحار" تم تناوله لتـنظر فيه المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية بناء على مبادرة من حـكومة إندونيسيا في عام 1970، ومنذ ذلك الحين يـعتبر واحدـاً من البنود ذات الأولـوية في دوراتها السنوية المتعاقبة

¹ اتفاقية قانون البحار في 30 المشاركة المقررة في 27 شباط / فبراير 2013 في 12:35 مساءً.

² يقول الأمين العام، في رسالة بمناسبة اليوم العالمي للمحيطات، أن الأنشطة البشرية تـشكل ضغوطـاً متزايدة على تنوع الحياة البحرية، بيان صحفي للأمم المتحدة، الـبحار/1973، مؤرـخة في 3 حـزيران / يونيو 2010.

للمنظمة. يمكن أن تفخر آلكو بحقيقة أن المفاهيم الجديدة مثل المنطقة الاقتصادية الحصرية، الدول الأرخبيلية وحقوق الأرض والدول المغلقة نشأت وتطورت في الدورات السنوية لآلكو ودونت لاحقاً في اتفاقية قانون البحار.

6. وبعد اعتماد الاتفاقية في عام 1982، كان برنامج عمل آلكو يهدف لمساعدة الدول الأعضاء في المسائل المتعلقة بانضمامهم إلى اتفاقية قانون البحار وغيرها من المسائل ذات الصلة. مع بدء تنفيذ اتفاقية قانون البحار في عام 1994 بدأت عملية إنشاء المؤسسات المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار. أعدت أمانة آلكو دراسات تراقب هذه التطورات ووثائق الأمانة العامة للدورات السنوية آلكو بشأن سير العمل في الهيئة الدولية لقاع البحر، والمحكمة الدولية لقانون البحار، واللجنة المعنية بحدود الجرف القاري، واجتماع الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار والتغيرات الأخرى ذات الصلة.

7. وفقاً لذلك، فإن التقرير الذي أعدته الأمانة العامة لدورتها الثانية يقدم معلومات عن حالة اتفاقية قانون البحار واتفاقيات تنفيذها؛ الدورتين الثلاثين والحادية والثلاثين للجنة حدود الجرف القاري (30 تموز / يوليو - 24 آب / أغسطس 2012 و 21 كانون الثاني / يناير إلى 8 آذار / مارس 2013، مقر الأمم المتحدة، نيويورك)؛ الدورة الثامنة عشرة للسلطة الدولية لقاع البحار (9-09-27 تموز / يوليو 2012، كينغستون، جامايكا)؛ الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (11-04-2012، مقر الأمم المتحدة، نيويورك)؛ الاجتماع الثالث عشر للعملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة للأمم المتحدة المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار (29 أيار / مايو - 1 حزيران / يونيو 2012، مقر الأمم المتحدة، نيويورك)، التشاور في قضايا المحيطات وقانون البحار الدورة الـ 67 للجمعية العامة للأمم المتحدة؛ وتسوية المنازعات بموجب اتفاقية قانون البحار ويقدم هذا التقرير لمحة عامة عن كل هذه التطورات وأخيراً، فإنه يقدم تعليقات وملحوظات أمانة آلكو. ويرفق أيضاً بتقرير الأمانة حول مشروع القرار للنظر في الدورة السنوية الثانية والخمسين.

ب. تقرير موجز عن الاجتماع لمدة نصف يوم الاستثنائي الثاني حول "الردود على القرصنة: التحديات القانونية الدولية" بتنظيم مشترك من قبل حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية ومنظمة آلكو، الدورة السنوية الحادية والخمسين لمنظمة آلكو (أبوجا، جمهورية نيجيريا الاتحادية، 2012)

8. نظم اجتماع استثنائي لمدة نصف يوم حول قانون البحار - الردود على القرصنة: التحديات القانونية الدولية، بشكل مشترك بالتزامن مع الدورة السنوية الحادية والخمسين لمنظمة آلكو من قبل حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية ومنظمة آلكو يوم الأربعاء 20 حزيران / يونيو 2012³.تناول الاجتماع مجموعة واسعة من القضايا المتعلقة بالقرصنة، أسبابها الجذرية، آثارها على تنمية الدول، واستجابة المجتمع الدولي وسبل التعاون الإقليمي والدولي في مجال مكافحة القرصنة.

9. قدم الدكتور شو جي، نائب الأمين العام لآلكو الملاحظات الاستهلاطية. بينما لفت الانتباه إلى الذكرى الـ 30 لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 والتي يتم الاحتفال بها هذا العام، وسلط الضوء على مساهمة آلكو في إنشاء القانون الدولي للبحار على النحو الوارد في اتفاقية قانون البحار 198. ومن وجهة نظره، تتتألف مساهمة آلكو من الأمور الثلاثة التالية:

- توفير بيانات عن الجوانب الاقتصادية والمعدنية والهندسية لمختلف استخدامات وموارد البحار؛
- إبلاغ الدول الأعضاء عن تطورات المفاوضات الدولية بشكل مستمر؛ و
- الأهم من ذلك، مساعدة الدول النامية لصياغة موقف موحد بشأن جوانب متعددة حول دبلوماسية صنع القانون.

10. وفي هذا الصدد، أشار أيضاً إلى أن المفاهيم الجديدة مثل المنطقة الاقتصادية الحصرية، التي هي جزء لا يتجزأ من اتفاقية قانون البحار، ولدت في مهد آلكو أثناء المداولات التي عُقدت بشأن هذه المسألة في عام 1970. وأضاف أنه بمجرد اعتماد الدورة السنوية الحادية والخمسين قرار إحياء الذكرى الـ 30 لاتفاقية قانون البحار، فسيتم إرساله رسمياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تخطط لاعتماد قرار حول الذكرى الـ 30 لاتفاقية قانون البحار. وقد افتتح بأن هذا القرار يشكل إشارة صريحة إلى مساهمة آلكو في اتفاقية قانون البحار، متىًّا الفرصة للجمعية العامة للاعتراف رسمياً بمساهمات آلكو في إنشاء اتفاقية قانون البحار.

³ للاطلاع على سجل كامل لاجتماع راجع "السجل الحرفي للدورة السنوية الحادية والخمسين، أبوجا، 2012"، الصفحتان 137-139. متاح أيضاً على موقع آلكو www.alco.int

11. لفت الانتباه إلى القانون الدولي للقرصنة البحرية كما ورد في اتفاقية قانون البحار، ذاكراً أن القرصنة كتعريف وارد ضمنه مكونة من أربعة عناصر هي: (1) عمل من أعمال العنف أو الاحتجاز أو السرقة، (2) في عرض البحار (3) يرتكب لأغراض خاصة، و (4) يحدث من قبل سفينة خاصة ضد سفينة أخرى. وأضاف أن هذا التعريف يعكس القانون العربي الدولي، وبالتالي، ينطبق على جميع الدول بغض النظر عن معايدة العضوية. مشيراً إلى العيوب المضمنة في قانون اتفاقية قانون البحار، أشار إلى أنه على الرغم من أن اتفاقية قانون البحار أكدت على وجوب جميع الدول في أن تتعاون لقمع القرصنة، فقد جعلت الملاحة الفعلية للقرصنة تقديرية ولم تضم أي أحكام صريحة لنقل المشتبه بهم إلى ولايات قضائية أخرى، ولا أية شروط على أن الدول لديها قوانين محلية ملائمة لمحاكمة القرصنة.

12. واضعاً الحلول الممكنة لخطر القرصنة، أشار أن هناك ثلاثة مجالات رئيسية تحتاج إلى التعزيز بشكل جوهري لمكافحة القرصنة. أولاً، ينبغي على الدول، من بين عدة تدابير أخرى، النظر في سن تشريعات وطنية ملائمة لتجريم جميع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر فضلاً عن توفير القوانين الإجرائية الفعالة والحديثة التي لا غنى عنها لقمع القرصنة. ثانياً، على الصعيد الدولي، ينبغي للدول محاولة تعزيز الإطار القانوني الدولي عن طريق إزالة أي عيوب توجد فيه. وبينما أن تعمل أيضاً على تعزيز التعاون الدولي بحيث يمكن التغلب على تعقيبات عديدة مشتركة بين الأنظمة الوطنية المختلفة. ثالثاً، الأسباب الجذرية للقرصنة مثل عدم الاستقرار السياسي، وانعدام التنمية الاقتصادية الضرورية لمعالجتها على نحو كاف.

13. ثم دعا نائب الرئيس الأعضاء إلى تقديم عروض حول المواضيع المحددة

14. قدم العرض الأول من قبل القاضي ألبرت جي هوفمان، نائب رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار الذي أشار في البداية إلى المساهمات الهامة التي أحرزتها آنذاك، أولاً، في المفاوضات التي أدت إلى اعتماد اتفاقية قانون البحار 1982، وبعد ذلك في وضع الترتيبات المؤسسية المنصوص عليها في الاتفاقية، وكذلك الترويج للاتفاقية بين الدول الأعضاء فيها من أجل تحقيق القبول العالمي والمشاركة. اعتبر بأنه كان من المناسب أن ننتهي على المنصة والدول الأعضاء فيها هذا العام بمناسبة الذكرى السنوية الـ 30 لاعتماد اتفاقية قانون البحار.

15. مشيراً أنه على الرغم من أن مشكلة القرصنة البحرية كانت ممارسة لقرون قديمة وكانت بذرتها في القرنين السابع عشر والثامن عشر، فقد كان هناك تجدد في أنشطة القرصنة في السنوات الأخيرة. ووفقاً للأرقام التي نشرتها المنظمة البحرية الدولية والمكتب البحري الدولي فإن عدد أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر وصلت إلى مستويات تنذر بالخطر ليس مؤثراً بشكل خطير فقط على التجارة الدولية والملاحة البحرية ولكن أيضاً مؤدياً إلى وقوع خسائر في حياة ومعيشة البحارة. اعتبر أنه من هذه الإحصاءات يمكن أن يفهم حدوث العديد من الهجمات في المناطق الخاضعة للسلطة المحلية. قرب السواحل (المياه الإقليمية) في المضيق، وحتى في الموانئ، وفي ورشة المبناء الخارجي وعلى رصيف الميناء (ما يعرف باسم المياه الداخلية). عندما يتم تنفيذ مثل هذه الهجمات في هذه المناطق التي تخضع لولاية الدولة الساحلية لنتمكن أي دولة أخرى من ممارسة السلطة القضائية حتى لو كانت سفينتها أو مواطنها من المشاركين. لا تتطبق السلطة القضائية للدولة على السفن، سواء من حيث التنفيذ أو حفظ النظام أو من حيث الملاحة القضائية كقاعدة عامة على المياه الإقليمية لدولة أخرى باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة 27 من اتفاقية قانون البحار. وعلاوة على ذلك، أضاف أن هذه الأعمال أو الهجمات لا تعتبر "قرصنة" بموجب القانون الدولي ويتم تصنيفها على أنها "سطو مسلح في البحر"، وهي أكثر جرمًا منها و تمتلك الولاية الساحلية فقط السلطة القضائية والحق للمقاضاة. مثل هذه الأفعال أيضاً لا تتناسب مع تعريف القرصنة ولذا لا يمكن اعتبارها جريمة بموجب القانون الدولي و يجوز لأي دولة أن تمارس سلطة قضائية عليها (المعروف باسم السلطة القضائية العالمية).

16. في هذا الصدد، أشار إلى أن السلطة القضائية العالمية لا تُطبق إلا في حالة الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي العربي، فيما يتعلق بجميع الدول التي لها الحق في المحاكمة. ومثل هذه الجرائم تقتصر على القرصنة وتجارة الرقيق، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، والتعذيب. هناك العديد من الجرائم الدولية التي تم إنشاؤها من قبل المعاهدات المتعددة الأطراف، التي تمنح سلطات قضائية واسعة للدول الأطراف وبالتالي يتم الاعتراف بالقرصنة باعتبارها جريمة في القانون الدولي ويختضع للسلطة القضائية العالمية. على الرغم من أنها أقررت بالفعل كجريمة بموجب القانون الدولي العربي، فقد تم تنظيم التعريف الشامل الأول للقرصنة في اتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن عرض البحار (المادة 21-24)، وقد اعتمد في وقت لاحق دون تعديل على اتفاقية قانون البحار (المواد 100-107) التي تعتبر الآن أنها تمثل القانون الحالي للقرصنة على حد سواء بالشكل التقليدي و كقانون دولي عام .

17. بالنسبة له، قد أثبتت القوانين القائمة لقمع القرصنة أنها ليست كافية للرد على هجمات العصر الحديث على الشحن والتهديدات التي تتعرض لها الملاحة البحرية والأمن. شارحاً هذا، أشار إلى أن واحداً من أوجه القصور الرئيسية هو أن تعريف القرصنة ضيق النطاق جداً ويقتصر إلى الوضوح وأنه وفقاً للمادة 101 من اتفاقية قانون البحار، أعمال العنف غير المشروعة والاعتقال، أو أعمال النهب، ارتكبت "لأغراض خاصة" فقط تصنف كقرصنة. وإن وجوب تنفيذ القرصنة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة ضد سفينة أخرى (ما يسمى بشرط "سفينتين") كان تقبيداً آخر. و إن الاستيلاء على سفينة من قبل طاقمها أو ركابها مستبعد من تعريف القرصنة. وهذا يعني أنه إذا تم الاستيلاء على سفينة من قبل طاقمها أو ركابها بما يؤدي إلى العنف أو قتل من كانوا على متنه أو نهب البضائع والممتلكات، ستتطرق الدولة الأجنبية إلى السلطة القضائية التي تسمح لها بالتدخل باعتبار أن هذه الهجمات لا تشكل أعمال القرصنة وفقاً للتعریف ويجب أن يتم التعامل مع هذه المسألة بالخصوص لسلطة دولة العلم.

18. ولفت الانتباه إلى الفيد الثالث، ولاحظ أن الأعمال التي ترتكب في عرض البحر فقط يتم وصفها بأنها قرصنة و بذلك إن تحديد القرصنة في عرض البحار يمكن الدولة من ممارسة السلطة القضائية على القرصنة دون التدخل في سيادة أي دولة أخرى. على الرغم من أن المادة 101 من اتفاقية قانون البحار تشير إلى أعلى البحار فحسب، فقد شملت أيضاً المنطقة الاقتصادية الخاصة من خلال تطبيق المادة 58 من الاتفاقية. وأوضح أن المنطقة الاقتصادية الخالصة تشمل أيضاً المنطقة المتاخمة بسبب التوسيع المكاني للمنطقة على النحو المحدد في المادة 55.

19. هذا التعريف الضيق المبين أعلاه للقرصنة ومتطلباتها في جميع تعريفاته، في رأيه، قد أدى إلى خلق قواعد جديدة بموجب اتفاقيات دولية مخصصة للتعامل مع هذه الحالات. وأعرب عن رأي مفاده أن الصعف في نظام القرصنة قد تجلّى بوضوح في حالات خطف في عرض البحر بدون وجود سفينة أخرى، وكانت الأغراض السياسية الدافع وراء الهجوم وبالتالي عدم تلبية شرطى "سفينتين اثنتين" و "المصالح الخاصة" من تعريف القرصنة . وأعطى مثالين لإثبات قضيته. في رأيه، أنه تم اعتماد اتفاقية روما لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988 بالاستجابة لحادث أكيلي لاور و عام 1985. كمثال ثانٍ، ذكر أن الطائرات استخدمت كأسلحة فقط للرد المباشر لهجمات 11 أيلول / سبتمبر 2001 الإرهابية، وقد اعتمد بروتوكول اتفاقية 2005 بهدف توسيع نطاق الاتفاقية وتحديد الجرائم المشمولة على نطاق أوسع.

20. مع ذلك، أضاف أنه على الرغم من أن اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة وبروتوكول 2005 تملأها الفجوات التي خلفها التعريف الضيق للقرصنة والتي تحدث تحت اتفاقية قانون البحار، فقد كان برأيه أن اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة وبروتوكولاتها تلزم فقط الدول الأطراف في هذه الصكوك القانونية وبالتالي ليس لأحكامهم تطبيق عام وعلاوة على ذلك، أضافت اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة والبروتوكول أيضاً عقوبات محددة ضد الأطراف التي فشلت في الوفاء بالالتزاماتها والتي رفضت التحرك ضد الجناة المزعومين بعدم تسليمهم وعدم ملاحقتهم قضائياً.

21. لافتًا الانتباه إلى فجوة هامة أخرى تسبّب بها اتفاقية قانون البحار، مشيرًا إلى أن الاتفاقية لا تتطلب سن الدول لقوانين مكافحة القرصنة المحلية، كما أنها لا توفر القوانين النموذجية التي يمكن للدول أن تستخدما في حال رغبت في سن تشريعات لمكافحة القرصنة. حسب رؤيته، المقصود أنه عدد قليل نسبياً من الدول لديها قوانين لمكافحة القرصنة بشكل ملائم وبيدو أنه حيثما وجدت هذه القوانين يظهر نقصاً في التنسيق بينها. وفي رأيه أن اتفاقية قانون البحار قدمت للدول حرية في التصرف إلى حد كبير في سن تشريعات محلية؛ وأدى ذلك إلى عدم التمايز في القوانين وتطبيقها في مختلف الولايات القضائية.

22. وفيما يتعلق بال الحاجة لتعاون دولي وإقليمي في مجال مكافحة القرصنة، ذكر أنه من الضروري للدول والمنظمات والوكالات التنفيذية العمل معاً وتنسيق جهودها من أجل تحقيق أهدافها وأن التعاون بين الدول والمنظمات والوكالات التنفيذية كان حلاً حاسماً في حل مشاكل القرصنة. وأضاف أن ذلك كان أولى في مجالات تبادل المعلومات، التنفيذ، التحقيق في الجرائم والمقاضاة والمعاقبة. في هذا الصدد، أشار أيضاً إلى المادة 100 من اتفاقية قانون البحار التي تلزم الدول الأطراف بموجبها بالتعاون لأقصى حد ممكن لقمع القرصنة في عرض البحار.

23. على الرغم من كل المعوقات وأوجه القصور الموجودة في نظام القرصنة، لكن جهوداً جادة قد بذلت لمكافحة القرصنة من قبل عدد من المؤسسات والهيئات. وأشار إلى أن الأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية من بين المنظمات العاملة في هذا المسعى. ومن بين الهيئات / المؤسسات الأخرى التي تشارك في مكافحة القرصنة أشار إلى فريق الاتصالات المعنى بالقرصنة

قبالة سواحل الصومال، ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، والمنظمة البحرية الدولية، والمكتب البحري الدولي التابع لغرفة التجارة الدولية، ومدونة جيبوتي لقواعد السلوك وغيرها.

24. وفيما يتعلق بالدور الذي لعبه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فقد صرّح أنه اعتمد عدداً من القرارات لمعالجة القرصنة من أجل ضمان استجابة فعالة من قبل المجتمع الدولي بما فيه ضمان للسلامة والأمن البحري. في حين أشار بشكل خاص إلى قرار مجلس الأمن رقم 1918 الذي اعتمد في 2010 مشيراً إلى أنه طلب من الأمين العام للأمم المتحدة إعداد تقرير بشأن الخيارات الممكنة لتطوير الهدف من محاكمة وسجن الأشخاص المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال بما في ذلك على وجه الخصوص خيارات إنشاء دوائر محلية خاصة مع عناصر دولية ر بما، ومحكمة إقليمية أو محكمة دولية بالإضافة لتدابير السجن المترتبة على ذلك. ورغم أن هذا التقرير يقترح عدداً من الخيارات بما في ذلك تعزيز مساعدة الأمم المتحدة للدول في المنطقة، إنشاء دائرة خاصة، إنشاء المحكمة الصومالية، إنشاء المحكمة الإقليمية، إنشاء محكمة دولية، وإنشاء محكمة دولية بقرار من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، أشار إلى أن جميع الخيارات الأخرى باستثناء الخيار الأخير تتعلق فقط بمشكلة القرصنة التي تحدث على سواحل الصومال ولا تأخذ في الاعتبار أن القرصنة تحدث في مناطق أخرى كغرب أفريقيا، وجنوب وجنوب شرق آسيا ومنطقة حوض الكاريبي. في حين تناول الحلول الممكنة التي يمكن التوصل لها لمكافحة القرصنة، أشار إلى عدد من التدابير قصيرة الأجل التي يلزم اتخاذها. وقد شملت، التعاون الإقليمي، وسن التشريعات المحلية وتجريم أعمال القرصنة والسطو المسلح والسطو المسلح ذات الصلة التي تحدث في البحر، ونظام عدالة جنائية فعال وفيما يتعلق بالصومال، فإنّ جهود حثيثة واجب اتخاذها من أجل بناء الدولة وإعادة الإعمار.

25. قدمت السيدة مريم سيسوكو، الممثل القطري لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجرائم العرض التالي الذي ركّز على دور منظمتها في مكافحة القرصنة. وذكرت أن توكيلات مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجرائم تتجسد في العديد من الاتفاقيات، وخاصة الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات (1961 و 1971 و 1988)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وخطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب الدولي. وتتوفر عدد من قرارات مجلس الأمن أساساً لتدخلاتها.

26. بينما تلاحظ اللجنة أن أعمال القرصنة لا تزال تشكل مسألة مثيرة للقلق في شرق أفريقيا، وأشارت إلى أن القرصنة غالباً ما يكونون مرتبطين بأشكال أخرى للجريمة المنظمة التي أنشأها اقتصاد نظير مؤدين بذلك إلى تبعية متزايدة للمجتمعات الساحلية على الأموال التي تم الحصول عليها من القرصنة. ولفت الانتباه إلى دور مجلس الأمن الدولي في مكافحة القرصنة، ذكرت أن قرار مجلس الأمن رقم 1816 لسنة 2008 كان ردّاً دولياً أساسياً على القرصنة قبالة سواحل الصومال وأضافت أنه سمح للسفينة الأجنبية باتخاذ الإجراءات اللازمة داخل المياه الإقليمية للصومال لقمع القرصنة والسطو المسلح ضد السفن وبنفس طريقة تنفيذ القانون الدولي بما يتعلق بالبحار. بينما لفت الانتباه إلى فريق الاتصالات المعنى بالقرصنة قبالة سواحل الصومال، الذي أنشئ بموجب قرار مجلس الأمن الدولي 1851 لقمع القرصنة قبالة سواحل الصومال، وقالت أن منظمتها عضو نشيط في فريق الاتصالات وأن قرارات مجلس الأمن المتعاقبة حول القضية المترتبة تقرّ دور المكتب في توفير المساعدة التقنية للدول من أجل مكافحة القرصنة. وأضافت أن ذلك يتعلق بتطوير الأطر القانونية اللازمة والقدرات القضائية و القانونية التي من شأنها أن تتمكن الدول من ملاحقة وسجن القرصنة . وأضافت أيضاً، أن المكتب قد دعمأً دول المنطقة من خلال برنامج مكافحة القرصنة الذي أطلقته في عام 2009 في جهوده الرامية إلى اعتقال القرصنة المشتبه بهم قبالة السواحل الصومالية و تسليمهم إلى العدالة. بدأ المكتب أيضاً تنفيذ برنامج نقل السجناء القرصنة الذي أقرّه مجلس الأمن الدولي في قراره رقم 2012 الذي اعتمد في عام 2011.

27. ولفت الانتباه إلى مشكلة القرصنة في منطقة الساحل الأفريقي الغربي، وأشارت إلى تقرير عام 2010 السنوي المنظمة البحرية الدولية الذي صنف ساحل غرب أفريقيا كأحد أكبر ست بؤر القرصنة في العالم . وبالنسبة لضرورة التعاون في التصدي لمشكلة القرصنة، أشارت إلى أن مؤتمر القمة الإقليمي لرؤساء دول خليج غينيا الذي دعت إليه المنظومة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والمنظومة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وللجنة خليج غينيا، ينبغي أن يعقد في عام 2012 بهدف وضع خطة إقليمية شاملة لمكافحة القرصنة في خليج غينيا.

28. وفيما يتعلق بالدور المحتمل الذي يمكن أن يقوم به المكتب في هذا الخصوص، قالت إن منظمتها على استعداد لمساعدة بلدان خليج غينيا سواء على المستوى الوطني والإقليمي. وإن المنظمة أيضاً على استعداد لمساعدة البلدان الأخرى بناء على طلبها، لوضع استراتيجيات الأمن البحري ولتعزيز الأطر القانونية الوطنية.

29. كما ناقش العميد أوستن أوهوكور شوكور من جمهورية نيجيريا الاتحادية، الذي قدم العرض التالي، عدداً من القضايا التي تُعنى بموضوع القرصنة على سواحل غرب إفريقيا على خليج غينيا". في البداية أشار إلى أن الهدف من العرض الذي قدمه دراسة أعمال القرصنة في خليج غينيا. ومن أجل تحقيق هذه الغاية، كان قد قسم عرضه إلى أربعة مجالات.

30. و خلال سرح الجزء الأول من العرض الذي قدمه والذي كان عن الموقع والأهمية الاستراتيجية لخليج غينيا، أشار إلى أنه للخليج من الناحية الاستراتيجية أهمية عالمية وإقليمية على حد سواء، خاصة كونه مروراً رئيسياً للتجارة والشحن يربط بين شمال وجنوب الأطلسي من ناحية وإلى حد ما القارة الأمريكية الجنوبية والقارة الأفريقية (السواحل من الشرق إلى الغرب على التوالي). وأضاف أنه علاوة على ذلك، في رأيه فقد قدم الخليج منطقة بحرية واسعة للتدريبات العسكرية، الأبحاث والأنظمة البيئية الغنية وأنه قد حان اعتبار المنطقة كإحدى أفضل مناطق التقى عن النفط والغاز في العالم.

31. وفي محض إشارته أن إمكانات هذه المنطقة الكلية كبيرة ولا يمكن الحصول عليها بالكامل نظراً لتفشي الإجرام من قبل القرصنة الذين ينشطون في هذه المنطقة، أشار إلى أنه لحل مشاكل المنطقة جزئياً، فإن لجنة خليج غينيا التي قد أنشئت في 3 تموز 2011 التي اقتصرت عضويتها على الدول ذات السيادة المطلة على خليج غينيا. وشملت: نيجيريا، الكاميرون، غينيا الاستوائية، الغابون، جمهورية الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ساو تومي وبرينسيبي وأوغندا. وفي رأيه، فإن اللجنة قد أوجدت ثقة متبادلة بين الأعضاء؛ وأوجدت بيئة للأنشطة الاقتصادية ذات المنفعة المتبادلة التي تم السعي إليها سلبياً من قبل مواطنيها، ووفرت التوافق في استكشاف الموارد الوطنية (صيد الأسماك، والنفط والغاز) في المناطق المتاخمة للمناطق الاقتصادية الخاصة، وأمنت إطاراً لرصد ومراقبة التدهور البيئي؛ كما أوضحت ونسقت المواقف المشتركة حول القضايا الهامة لتعزيز السلام والاستقرار في المنطقة.

32. صرّح فيما يتعلق بالجزء الثاني من العرض الذي قدمه حول القرصنة في خليج غينيا، أن القرصنة هناك طالت عدداً من البلدان في غرب إفريقيا، وتحولت بسرعة إلى قضية مثيرة لقلق الدولي. خلال محاولته لإثبات هذا الأمر، أشار إلى تقرير المنظمة البحرية الدولية للأمم المتحدة، وذكر أن العام 2010 شهد خمسة وأربعين حادثاً وشهد 2011 أربعة وستين حادثاً.

33. وفي حين كان يشير إلى القلق الذي أعرب عنه المجتمع الدولي إزاء تصاعد هجمات القرصنة في خليج غينيا، أوضح أنه في تشرين الثاني / نوفمبر 2011، شكل الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون فريقاً لدراسة حالة القرصنة في المنطقة. وأضاف أنه نتيجة لذلك، تمت التوصية بعقد قمة إقليمية لتشكيل جهة موحدة من قبل الدول الأفريقية المتأثرة للتصدي للقرصنة. وكان من أصحاب الرأي القائل بأن أن تزايد حوادث القرصنة في الخليج قد دفعت الرئيس النيجيري الدكتور جودلاك جوناثان وناظيره من بنين، توماس بوني ياني لشن عمليات بحرية مشتركة.

34. في الجزء الثالث من عرضه الذي كان عن "الفطائع الأخرى المرتكبة في الخليج"، أشار إلى أنه وبصرف النظر عن القرصنة، يحدث أيضاً في المنطقة المذكورة عدداً من الأعمال الوحشية الأخرى من تزويد السفن النفط بطرق غير شرعية، وأخذ الرهائن، والإتجار بالمخدرات والإتجار بالبشر والإرهاب والتشدد والصيد غير المشروع، تهريب الممنوعات، واستعمال السلاح والتدهور البيئي. في هذا الصدد، ذكر أيضاً أن الجزء الأكثر سوءاً في هذه الحالة كان التشجيع و / أو رعاية بعض أعمال القرصنة الغربية والآسيوية المجردة من المبادئ والسلحيقين في المنطقة والتي ازدادت حصصها في التصرفات المخادعة في مجال النفط وغيرها. وأضاف أن التصدي للقرصنة وغيرها من الفطائع التي ارتكبت في المنطقة تتطلببذل جهود متضادرة ومساعدة من الأمم المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، وأن تعمل بإخلاص وأمانة والتزام.

35. وفيما يتعلق بالطريقة المقيدة التي شكلت الجزء الأخير من العرض الذي قدمه، كان لديه عدد من التوصيات لهذا العرض. شملت، تنفيذ شامل وموحد من قبل دول المنطقة ضد القرصنة والإرهابيين والمسلحين وكفالتهم أو رعايتهم، وإنشاء بنك للتنمية البحرية يضم توافق رأس المال لتنفيذ برامج البحث المبتكرة والتكنولوجيا والخدمات اللوجستية، وتطوير الوعي البحري في المناهج الدراسية في المدارس، وخططة تأمين فرص العمل من قبل الحكومات الإقليمية وغيرها.

36. صرّح سعادة السفير واي. إيشيجاكى، قيادي وفد اليابان في البداية أن القرصنة عادت إلى الظهور في الآونة الأخيرة، كإحدى القضايا الرئيسية التي تواجه العالم، وأنه على الرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمعالجتها، ما تزال تشغّل

تهديداً حقيقياً وخطيراً لسلامة ملاحة السفن. وقال ان الاقتصاد الياباني يعتمد إلى حد كبير على استيراد مصادر الطاقة والمواد الخام وتصدير السلع المصنعة، وكل ما يتعلق بأمن الممرات البحرية. لهذا السبب أخذت اليابان ، لسنوات عديدة تعالج مسألة القرصنة في مضيق ملفا بالتعاون مع دول جنوب شرق آسيا بناء على موجة من القرصنة على طول الساحل قبالة الصومال؛ وكانت اليابان قد شاركت بنشاط في الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة القرصنة، على حد قوله.

37. تم تقسيم عرض السفير إيسيجاكى إلى الأجزاء الأربع التالية: (أولاً) لمحه موجزة عن أوضاع القرصنة الحالية، (ثانياً) النظام القانوني الدولي بشأن القرصنة وكذلك بعض الأطر الدولية والإقليمية الرئيسية التي تهدف إلى تنسيق عمل المجتمع الدولي في سبيل معالجة مسألة القرصنة، (ثالثاً) التحديات، من الناحيتين القانونية والعملية، وتحديد القضايا الرئيسية التي تحتاج إلى معالجة من أجل ضمان استجابة فعالة من المجتمع الدولي لمكافحة القرصنة، (رابعاً) الجهود والخبرات اليابانية لمكافحة القرصنة.

38. في حين إعطاءه لمحه عامة عن الوضع الحالي للقرصنة، أشار إلى أنه وفقاً لمكتب البحري الدولية لغرفة التجارة الدولية كان هناك 439 حادثة قرصنة و سطو مسلح في البحر في جميع أنحاء العالم، في عام 2011، مما يعني انخفاض بنسبة 1% اعتباراً من عام 2010. و أمّا مgraيفاً، فعنها 237 حادثة وقعت في خليج عدن والمناطق المحيطة به قبلة سواحل الصومال، وهي حوالي 54% من جميع الحوادث حول العالم.

39. وبالمقابل، كانت هناك 80 حادثة في جنوب شرق آسيا، بما في ذلك مضيق ملفا وسنغافورة، وكانت تمثل حوالي 18% من الحوادث التي وقعت حول العالم. فقد كان هناك بالنسبة لإحصاءات عام 2012، وفقاً للمكتب البحري الدولي، 157 هجوم و 18 حالة سرقة في جميع أنحاء العالم وقد وقع 62 هجوم و 12 حالة سرقة اعتباراً من 13 حزيران / يونيو 2012 في المياه قبالة سواحل الصومال وذلك يتضمن 219 رهينة.

40. قال أنه أثناء انعقاد الاجتماع المتعلق بهذا الموضوع في أفريقيا، وبالنظر إلى العدد الهائل من الحوادث التي تقع في المياه المقابلة للسواحل الصومالية، فقد ركز في العرض الذي قدمه على القرصنة في هذه المنطقة.

41. في الجزء الثاني من العرض أوجز السفير إيسيجاكى القوانين الدولية والجهود المبذولة من المجتمع الدولي المعنية بمكافحة القرصنة. وقال لاقت انتباه إلى تعريف القرصنة الوارد في اتفاقية قانون البحار أن هذا التعريف يحتوي على ثلاث شروط هامة لمشروعية أعمال العنف. وشملت: الأعمال المرتكبة لأهداف شخصية؛ والأعمال التي يرتكبها الطاقم أو ركاب سفينة أو سفينة هوائية خاصة، والموجهة في عرض البحر ضد سفينة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على متن تلك السفينة. وفيما يتعلق بمسألة السلطة القضائية العالمية، أشار إلى أن المادة 105 من اتفاقية قانون البحار تنص على الولاية القضائية العالمية في ذلك، فإنها تنص على أنه يحق لكل دولة الاستيلاء على سفن القرصنة ومصادر الممتلكات وإلقاء القبض على الأشخاص الموجودين على متن السفينة. وأضاف أنه ينص كذلك على أنه يجب على المحاكم التي اعتقلت القرصنة البت في العقوبات الواجب فرضها، وأيضاً أن تحدد الإجراءات الواجب اتخاذها فيما يتعلق بالسفن أو الممتلكات.

42. وفيما يتعلق بأنواع السفن التي يحق لها أن تصادرها بتهمة القرصنة، أشار إلى المادة 107 من اتفاقية قانون البحار تنص على أنه تتم المصدرة بتهمة القرصنة فقط بواسطة سفن حربية أو سفن هوائية عسكرية أو من قبل سفن أخرى أو طائرات تحمل علامات واضحة تبين كونها في خدمة حكومية وأنها مخولة لذلك. وبالتالي، تمت الموافقة فقط على السفن الحربية والطائرات العسكرية، و / أو السفن والطائرات الحكومية أن تقوم بتنفيذ الضبط والاعتقال.

43. بناءً على ذلك استعرض بإيجاز مختلف الجهود الدولية والإقليمية في مجال مكافحة القرصنة لتنسيق الإجراءات التي تتخذها الدول. وشملت هذه الأطر التي أدت إلى استكمال نظام مكافحة القرصنة الدولية: قرارات مجلس الأمن الدولي؛ اتفاق التعاون الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في آسيا. وأوضح أن رئيس وزراء اليابان آنذاك كويزو ومي قد اقترح في تشرين الثاني / نوفمبر عام 2011 وضع إطار قانوني لتعزيز التعاون الإقليمي في مجال مكافحة القرصنة في آسيا، وقادت اليابان مفاوضات لإبرام اتفاق التعاون الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في آسيا واختتمت الاتفاقيات في تشرين الثاني / نوفمبر 2004. ولمزيد من التوضيح لفت الانتباه إلى حقيقة أنه كان أول اتفاق بين حكومتين إقليميتين لتشجيع وتعزيز التعاون ضد القرصنة والسطو المسلح في آسيا حتى الآن، و اشتركت فيه 17 دولة. وكانت السمة الرئيسية للاتفاق إنشاء قسم مشاركة المعلومات لاتفاقية التعاون الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة لتسهيل تبادل المعلومات

بين نقاط الاتصال وقال أن قسم مشاركة المعلومات لاتفاقية التعاون الإقليمي قد أطلق رسمياً في سنغافورة يوم 29 تشرين الثاني / نوفمبر 2006.

44. أشار أيضاً بالإضافة لمختلف الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة القرصنة، إلى اجتماع المنظمة الدولية البحرية في جيبوتي: فريق الاتصالات المعني بالقرصنة قبلة سواحل الصومال. وثانياً المبادرة الأخيرة، أشار السفير إيسكيجاكي، إلى أنه بناء على قرار مجلس الأمن الدولي 1851 كما ذكر آنفاً، فقد تم تأسيس فريق الاتصالات المعني بالقرصنة قبلة سواحل الصومال في 14 كانون الثاني / يناير 2009 لتسهيل المناقشة وتنسيق الإجراءات بين الدول والمنظمات لمنع القرصنة قبلة سواحل الصومال. وأشار كذلك إلى أن عقد اجتماع وزارات خارجية الدول الصناعية الثمانية مؤخراً في نيسان / أبريل 2012 في واشنطن، حيث وافق الوزراء على بيان الرئيس مجدداً بإدانتهم الكاملة للقرصنة البحرية والسطو المسلح في البحر قبلة سواحل الصومال ودعا الاجتماع الحكومة الاتحادية الانتقالية لسن تشريعات لمواجهة القرصنة. وأضاف أيضاً أن الوزراء قد أقرّوا أن قضايا القرصنة والسطو المسلح في البحر لا يمكن التصدي لها بفعالية إلا من خلال الجهد المناسب، والشاملة والواسعة الوطنية والدولية، جنباً إلى جنب مع تعزيز قدرات الولايات الساحلية وكذلك المنظمات الإقليمية.

45. أشار بالإضافة إلى مختلف الجهود لمكافحة القرصنة الدولية والإقليمية إلى: أنشطة مكافحة القرصنة التي شملت القيام بدوريات في الممر الموصى به دولياً في خليج عدن. وأشار أيضاً إلى أنه في خليج عدن، كانت هناك عدة جهود منسقة من جانب المنظمات والدول المستقلة للقيام بدوريات في منطقة تسمى ممر العبور الموصى به دولياً. وقد امتلك سلاح البحرية الأوروبي الحالي والاتحاد الأوروبي. وقوات المهام المشتركة 151 من القوات البحرية المشتركة بوارج ومدمرات وطائرات مراقبة منتشرة. وكانت هناك أيضاً سفن تابعة للبحرية من الدول المستقلة، مثل اليابان، روسيا، الهند، الصين، ماليزيا، المملكة العربية السعودية واستراليا وإيران، مشاركة في الجهد المناسب لمكافحة القرصنة.

46. بعد ذلك، تطرق بياحاز إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة غير الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، أو مؤتمر قمع الأعمال غير المشروعة، التي أقرت في آذار / مارس 1988. وعلى حد قوله في حين أنه لم يكن إطاراً لمكافحة للقرصنة، فقد كان صك قانوني يهدف إلى منع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الركاب والطواقم على متن السفن. وقد جرّمت اتفاقية الأفعال غير المشروعة بعض الأعمال الغير قانونية ضد بعض السفن، وألزمت الدول الأطراف بإقامة سلطة قضائية على الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية. وأضاف أن الاتفاقية تلزم كذلك الدول الأطراف إما بالتسليم أو محاكمة الجناة المزعومين. وأشار أيضاً إلى تعديل بروتوكول عام 2005 لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة، والذي أضاف الإرهاب ونقل أسلحة الدمار الشامل باستخدام السفن والجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

47. بعد ذلك، قال أنه نقاش التحديات القانونية والعملية لمكافحة القرصنة. في هذا الصدد، لفت الانتباه إلى اثنين من أحكام اتفاقية قانون البحار، وهي المادة 100 و 105 التي عنيت بالالتزام بالتعاون وحق الدول في ملاحة القرصنة. وفي هذا الصدد، قال إن التزامات الدول ليست مذكورة بشكل واضح. ولذلك، أفاد برأيه، بأنه هناك حاجة لمواجهة التحديات في ظل الإطار القانوني العالمي من أجل ضمان فعالية الضبط واعتقال وتسليم ومقاضاة ومعاقبة القرصنة، وقد شملت التحديات تطوير البنية التحتية القضائية وغيرها بما في ذلك التشريعات المحلية في كل دولة. وأيضاً لفت الانتباه إلى بعض التحديات السياسية التي تواجه مكافحة القرصنة وضرورة معالجة مسألة الإفلات من العقاب.

48. وأخيراً، عدد السفير إيشيجاكي الجهود والخبرات اليابانية وصرّح أن اليابان قد سنت "قانون العقوبات والإجراءات المتخذة لمكافحة أعمال القرصنة في تموز / يوليو 2009، الذي كان واحداً من أشمل تشريعات القرصنة في العالم بعد بدء تنفيذ اتفاقية قانون البحار. وفي رأيه هنالك ميزة أخرى لقانون مكافحة القرصنة في اليابان، وهي أنها أنشئت ولاية قضائية عالمية فعلية: بموجب هذا القانون، عوقبت أعمال القرصنة حتى لو لم ترتكب من قبل أو ضد الرعايا اليابانيين، وحتى لو اعتقل المشتبه بهم من قبل السفن الحربية غير اليابانية وغيرها، فقد نُقلت إلى السلطات اليابانية، علاوة على ذلك، وفقاً لقانون مكافحة القرصنة، امتلكت اليابان مدمريتين من قوات الدفاع الذاتي البحرية المنتشرة في المياه الواقعة قبلة سواحل الصومال. وحتى الآن، كانوا قد اصطحبوا 2560 سفينة 320 مرة (اعتباراً من 6 حزيران / يونيو 2012).

49. وفيما يتعلق بالمساعدات التي تقدمها اليابان إلى دول أخرى من أجل تعزيز قدراتها البحرية، فقد رأى أن اليابان ساهمت بـ 14.6 مليون دولار أمريكي للمنظمة البحرية الدولية، التي سيتم استخدامها لإنشاء مركز تدريب في جيبوتي. وكانت اليابان أيضاً قد ساعدت في صيانة وتشغيل مراكز معلومات القرصنة في اليمن وكينيا وتanzania. وعلاوة على ذلك، كانت اليابان قد

ساهمت بـ 3.5 مليون دولار للصندوق الاستئماني لدعم محكمة القرصنة ودعت اليابان أيضاً مسؤولي خفر السواحل من اليمن وعمان وكينيا وجيبوتي وتanzania للتدريب في اليابان.

50. وفيما يتعلق بمعالجة الأسباب الجذرية للقرصنة في المنطقة، كان رأيه أنه من المهم العمل من أجل تحقيق استقرار الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الصومال وأن اليابان، وفي هذا الصدد، تم تقديم المساعدة إلى الصومال، في مجالات مثل تحسين الأوضاع الأمنية والمساعدات الإنسانية وتطوير البنية التحتية.

51. وأضاف أنه من الهام أن يقدم المجتمع الدولي مساعدة منسقة وموحدة للصومال من أجل معالجة قضايا القرصنة بشكل جدي. وأضاف أن اليابان كانت تخطط لمتابعة قضية القرصنة من أجل تحقيق هذه الغاية باعتبارها واحدة من بنود جدول الأعمال الذي سيعقد في العام المقبل في يونيو / حزيران.

52. تحدث السيد ماثيو، الوزير / المستشار القانوني للإدارة والسلامة الوكالة البحرية النيجيرية، في جمهورية نيجيريا الاتحادية نيابة عن مديرها العام السيد زياكيد باتريك أكوبوليكمي وقد ركز العرض الذي قدمه على موضوع القرصنة على ساحل غرب أفريقيا. وذكر أن تجدد التركيز العالمي على القرصنة البحرية، التي برزت اليوم كتهديد رئيسياً للشحن والأنشطة ذات الصلة على الصعيد الدولي، خلال الفترة 2008-2009، فقد شهدت هذه الفترة زيادة لم يرَ مثيلها عبر الأجيال في أعمال القرصنة بوجود الرياح في القرن الأفريقي. هددت القرصنة والسطو المسلح في البحر المرات البحرية الحيوية للاتصالات، وعطلت التجارة، وشجعت العدوان السياسي و التمرد في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية المحدودة. وأضاف أن تلك العواقب المثيرة للقلق كانت السبب خلف الجهود العالمية الحالية الرامية إلى تخفيض التهديدات التي تشكلها إلى أدنى الحدود.

53. وفي حين يعطي لمحه موجزة عن مشكلة القرصنة في المنطقة دون الإقليمية في غرب أفريقيا، أشار إلى أن النشاط في وقوع الحوادث حسب تعريف ذلك المفهوم والذي يحدث بشكل خاص في غرب أفريقيا. سيتم تقييم ومناقشة شؤون المناطق البحرية في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقييم وضع القرصنة في خليج غينيا مع التوصيات المرفقة للسير إلى الأمام لتخلص منطقة غرب أفريقيا من أولئك الأعداء البحريين.

54. وذكر أن المادة 101 من اتفاقية قانون البحار 1982 قد عرفت القرصنة في البحار. في رأيه أن هناك أساساً خمسة مناطق بحرية في القانون الدولي ذات صلة بموضوعنا وتشمل؛ المياه الداخلية (بما في ذلك الموانئ)، والبحار الإقليمية، والمياه الأرخبيلية، ومناطق التماس، المنطقة الاقتصادية الخاصة، وعرض البحار. وأشار إلى أنه تم تصسيق إطار خصائص كل منطقة بحرية حيث الاعتداءات البحرية ممكنة الحدوث، في المياه الداخلية، في المياه الجاربة على طول الساحل، وخطوط أساس اليابسة الموجودة التي يقياس منها عرض البحر الإقليمي. مارست الدول الساحلية السلطة الكاملة على هذا المجال، واعتبرت مكافحة للأرض في القانون الدولي، وكانت البحار الإقليمية أيضاً منطقة لممارسة الدولة الساحلية السلطة، ولكن مع ذلك فهي تخضع لحق مرور السفن الأجنبية غير المؤذن. وأعرب عن رأيه في أن الدولة الساحلية خضعت لحق مرور السفن الأجنبية غير المؤذن في مياه الأرخبيل، وأن المنطقة الاقتصادية الخاصة كانت تناح حل وسطي من قبل أولئك الذين تقاوضوا على معايدة اتفاقية قانون البحار عام 1982. كانت المنطقة الاقتصادية الخاصة تكون الجسم المائي وراء البحر الإقليمي، وتصل كحد أقصى إلى قدر 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقياس منها عرض البحر الإقليمي. وأوضح أن عرض البحار كان تلك الأجزاء البحرية التي لم تدرج في المنطقة الاقتصادية الخاصة، في البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو في المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية.

55. وأكد مجدداً أنه مع مراعاة ما يتعلّق بـ "القرصنة في غرب أفريقيا (خليج غينيا)"، أن القرصنة آفة قديمة وأن الحوادث قد ازدادت بشكل ملحوظ، وأصبحت متنوعة في النموذج في منطقة غرب أفريقيا منذ عام 2010 وهذا في رأيه، جعل المنطقة ثاني أكثر المناطق المعرضة للقرصنة بحدة في القارة الأفريقية وبين أول ستة نقاط ساخنة للقرصنة في العالم. كما أوضح أيضاً من حيث العدد مشيراً إلى حقيقة أن المنظمة البحرية الدولية قد أكدت أن 58 هجمة كانت قد ذُكرت في المنطقة خلال الأشهر العشرة الأولى من عام 2011 بالمقارنة مع 45 في عام 2010. وقد وقعت أحدهى وعشرين من الهجمات المبلغ عنها في عام 2011 قبلة سواحل بنين، و 14 قبلة سواحل نيجيريا، 7 قبلة سواحل توغو، 4 قبلة سواحل جمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية الكونغو، وغينيا، 2 قبلة ساحل غانا و 1 قبلة ساحل من أنغولا وكوت ديفوار ،

56. ذكر عضو الفريق المذكور عند شرحه سبب الأهمية الاستراتيجية لخليج غينيا، أن حوادث القرصنة تلك خلافاً للتي قبالة السواحل الصومالية يجب أن ينظر إليها بناءً على خلفيّة خليج غينيا كمنطقة ذات موارد طاقة وفيرة تم تصنيفها من قبل كبار منتجي النفط مثل نيجيريا وأنغولا، وغيرها من منتجي النفط مثل الكونغو برازافيل والكامبودون والغابون وغينيا الاستوائية ومؤخراً غانا. قدمت أفريقيا نسبة كبيرة من احتياجات الولايات المتحدة للنفط وكان من المتوقع أن يتم تعزيز هذا الميل ليقي مصدراً ثابتاً لمصادر الوقود في العالم الغربي عدا عن الشرق الأوسط. وكان أيضاً من الجيد أن نلاحظ الأمر الذي يقلل كثيراً من تكاليف الشحن وهو أن البلدان في خليج غينيا مثل أنغولا كانت قريباً نسبياً إلى مصافي معظم الدول الأوروبية والولايات المتحدة الواقعة على الساحل الشرقي، وهناك موارد أخرى طبيعية ومصايد أسماك وسلع زراعية، بصرف النظر عن المواد الهيدروكربونية تقع في المنطقة وهي ذات أهمية اقتصادية كبيرة تزيد تحدي الأمان الغذائي على الصعيد العالمي.

57. وحسب رأيه فإن البلدان في خليج غينيا التي لديها شريط ساحلي يبلغ طوله حوالي 5,500 كم وفرت سوق كبيرة للسلع المستوردة سبباً لازدحام الممرات البحرية. كل هذه الميزات الاستراتيجية جعلت المنطقة جزءاً من الاقتصاد العالمي والبانوراما السياسية. وقال حول بعثة الأمم المتحدة لتقدير الفرصة في خليج غينيا ما خلاصته أن رئيس جمهورية بنين يوني يابي ناشد المجتمع الدولي للمساعدة في مكافحة القرصنة في بلاده وفي أنحاء خليج غينيا في تموز / يوليو 2011 وقد تم تضمين هذا الطلب في رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة. في وقت لاحق يوم 19 تشرين الأول / أكتوبر خلال مناقشة مفتوحة للقرصنة في خليج غينيا عقدتها نيجيريا بشأن مسألة السلام والأمن في أفريقيا في مجلس الأمن: أكد الأمين العام بصفته رئيس مجلس الأمن، عزمه على إيفاد بعثة تقدير إلى المنطقة، وناشد الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا للعمل معًا لوضع استراتيجية إقليمية شاملة ومتكاملة لمكافحة القرصنة في خليج غينيا. بحث تقرير اللجنة نطاق التهديد مشيراً إلى أنه تم إنذار أكثر من 5 ملايين برميل من النفط يومياً في المنطقة. وكان هذا بالإضافة إلى حقيقة أن المنطقة قدمت أكثر من ثلاثة أربع إمدادات العالم من الكاكاو، إلى جانب الثروات المعدنية الوفيرة وشكلت هذه الثروات والاعتبارات السياسية الأخرى للأسف الزيادة في تلك الحوادث التي لا توجد دولة في المنطقة يمكن أن تواجهها منفردة. وأخذ التقرير علمًا في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها الحكومة النيجيرية لمساعدة جمهورية بنين المجاورة. وأشار إلى بعض عدّة توصيات لمكافحة القرصنة في المنطقة.

58. وقد صرّح أثناء تصويره التدابير التي اعتمدتتها نيجيريا لمكافحة هذا الخطر، بأنها شملت؛ دعماً من مركز تنسيق الإنقاذ البحري الإقليمي؛ من مبادرات النوعية البحرية، وتنفيذ وتنبيه طوبل المدى للسفن، وإنشاء الإطار القانوني الذي يحدد الاعتداء / التجريم، وشرح اختصاص وطبيعة ونطاق العقوبة، والتعاون مع القطاع الخاص لشراء قوارب؛ بالتعاون مع هيئات ذات صلة دون الإقليمية، تبادل التمويل، المعلومات وهم جرا.

59. اختتم عضو الفريق عرضه بالإعراب عن فلجه الشديد بشأن التحديات التي تشكلها القرصنة والسطو المسلح في البحر على ساحل غرب أفريقيا كما هو الحال في أجزاء أخرى من العالم. وكان هناك حاجة ملحة إلى اتخاذ خطوات عاجلة وعملية لمعالجة هذه المشكلة. كانت قناعاته بأنه أولاً كانت هناك حاجة لتشكيل حكومة شراء قوية يدعمها القطاع الخاص ذو الصلة بمشروع تخلص مياهنا من القرصنة والسطو المسلح. كما يجب معالجة مشاكل الفقر وعدم الاستقرار الغذائي، التلاعب السياسي وتزايد حركات التمرد، فضلاً عن التوزيع غير العادل للموارد الوطنية في محاولة للقضاء على الأسباب الجذرية للإجرام في مياهنا. وأخيراً، هناك حاجة للتعاون بين الأجهزة الأمنية والقوات على ساحل غرب أفريقيا، ومن الضروري أيضاً التعاون لضمان الحصول على المعلومات الاستخبارية والبيانات ذات الصلة. وأعرب عن تفاؤله بأن تلك الجهود لا بد أن تقطع شوطاً طويلاً في معالجة المشكلة والحد بشكل كبير من استمرار الجرائم الحالية في مياه غرب أفريقيا.

60. بعد العروض التي قدمها المشاركون، أدلت الوفود من إندونيسيا وكينيا وتايلاند وتتزانيَا وماليزيا وسريلانكا والمملكة العربية السعودية، وغانَا، وجمهورية الصين الشعبية والهند وجمهورية كوريا ببياناتها. ويمكن الاطلاع على تفاصيل هذه البيانات في المحضر الحرفي لمناقشات الدورة الواحدة والخمسون المتاحة في صفحات 187-187 على الرابط :

. www.aalco.int

ج. خلاصة اجتماع الخبراء القانونيين بمناسبة الذكرى الـ 30 لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الذي عُقد في مقر آلكو
في الـ 5 من آذار / مارس 2013

مقدمة

61. وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 1982 إطاراً شاملًا لتتنفيذ جميع الأنشطة في المحيطات والبحار ضمنه. أتّمت في كانون الأول / ديسمبر 2012 30 عاماً على وجودها. إن هذه المعاهدة في الواقع هي أساس متين - وثيقة دائمة توفر النظام والاستقرار والقدرة على التبؤ والأمن - وكلها ترتكز على سيادة القانون. في حين أنها تعمل يومياً للمساهمة في تحقيق السلام والأمن الدوليين، وضمان الاستخدام المنصف والفعال لموارد المحيطات، والاتفاقية أيضاً أداة هامة لتحقيق التنمية الدائمة. و حتى الآن، لا تزال المحيطات تواجه العديد من التحديات - كالالتلوث، والتجمّض، والإفراط في استغلال الموارد والقرصنة والنزاعات الحدودية البحرية.

62. رأت الحكومة الهندية أنه من أجل معالجة بعض الأمور المذكورة أعلاه وحسب تفويض الدول الأعضاء في آلكو وشعبة الشؤون القانونية والمعاهدات، ووزارة الشؤون الخارجية، من المناسب عقد اجتماع مشترك للخبراء القانونيين بمناسبة الذكرى الـ 30 لوضع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار و ليوم واحد يوم الثلاثاء، الموافق 5 آذار / مارس 2013، في نيودلهي. وسيكون الهدف من اجتماع الخبراء القانونيين تحليل إنجازات اتفاقية قانون البحار والتفكير حول القضايا والتحديات المستقبلية التي تواجه الاتفاقية.

63. حضر حوالي 100 مندوب الاجتماع، بما في ذلك ممثلين عن 21 دولة عضو في آلكو، 5 من غير الأعضاء من الأكاديميين و الطلبة البارزين من عدة جامعات. وقد تم نشر سجل شامل للجتماع، وسوف يعمم في الدورة القادمة السنوية الثانية والخمسون⁴.

الجessa الافتتاحية

64. بدأ الاجتماع في تمام الساعة 9:30 من صباح يوم 5 آذار / مارس 2013 مع ترحيب عريف الحفل بجميع الحاضرين في اجتماع الخبراء القانونيين لإحياء الذكرى الـ 30 لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بتنظيم مشترك من قبل آلكو وشعبة الشؤون القانونية والمعاهدات، ووزارة الشؤون الخارجية الهندية.

65. رحب سعادة الأستاذ الدكتور رحمة محمد، الأمين العام لآلكو بالحضور وبالدول الأعضاء ممثلي آلكو وشكر المتحدثين المرموقين في الدورة الأولى، السيد ب. سين، أحد المنشئين المؤسسين لآلكو والأمين العام الأول؛ ضيف الشرف السيد بيتاك رانجان تشاكرافاري، وكيل شؤون الشرق في وزارة الشؤون الخارجية، الحكومة الهندية، السيد ستيفن مايثاس، مساعد الأمين العام للشؤون القانونية، الأمم المتحدة، والدكتور نيريو شادها، السكرتير المشترك، شعبة الشؤون القانونية والمعاهدات، وزارة الشؤون الخارجية، الحكومة الهندية، لقبول الدعوة لإقامة كلمة في الاجتماع.

66. أشار معالي الأستاذ الدكتور رحمة محمد إلى أن إنشاء آلكو في عام 1956 تزامن مع زيادة الوعي في القضايا المتعلقة بقانون البحار عقب إعلان الرئيس ترومان سلطة الولايات المتحدة القضائية على المساحات المغمورة المحاذية للساحل الغربي، وقرار محكمة العدل الدولية بالنسبة لحالة مصايد الأسماك الأنجلو نرويجية، ومطالبة إندونيسيا البحار الأرخيبيلية. وأشار أيضاً إلى أن سريلانكا والهند أحالتا مسألة النظام في عرض البحار إلى آلكو في دورتها الأولى في نيودلهي. وأشار إلى الدور الحيوي الذي تقوم به آلكو والسيد ب. سين في تسهيل المشاركة الآسيوية الأفريقية في عملية التفاوض في اتفاقية قانون البحار بين عامي 1973 و 1982، والتي أعقبت اقتراح سفير مالطا لدى الأمم المتحدة أرفيد باردو، إلى الجمعية العامة للأمم بندًا من جدول أعمال قانون البحار في شهر آب / أغسطس 1967. وأشار الأستاذ الدكتور رحمة محمد أيضاً إلى الاجتماع النصف يومي الاستثنائي الذي عقد في الدورة السنوية الـ 51 لآلكو في أبوجا، في حزيران / يونيو 2012 حول موضوع "الردود على القرصنة: التحديات القانونية الدولية"، خلال اجتماع مستشاري آلكو القانونيين في نيويورك في 5 تشرين الثاني / نوفمبر

2012. تمحور توقيع الأستاذ الدكتور رحمة محمد في أن عروض هذا اليوم من شأنها أن توفر نظرة واضحة على إنجازات اتفاقية قانون البحار لمدة 30 عاماً من تاريخها، فضلاً عن التحديات التي ستواجهه في المستقبل.

67. هنا الضيف الرئيسي السيد بيكان رانجان شاكرافارثى، وكيل وزارة الشؤون الخارجية لشئون في حكومة الهند أمانة آلكو على تنظيم اجتماع الخبراء القانونيين وأعرب عن تقديره لشبعة الشؤون القانونية والمعاهدات، وزارة الشؤون الخارجية لدعم هذه المبادرة.

68. علق السيد بيكان رانجان شاكرافارثى على طبيعة اتفاقية قانون البحار الأساسية وأهميتها لجميع جوانب إدارة المحيطات بينما أشار أيضاً لقولها على نطاق عالمي تقريباً وأقرَّ بأهمية نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة ودور آلكو في تطوير مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة في حين لم يمس أيضاً أهمية الأحكام الواردة في اتفاقية قانون البحار المتعلقة بالعبور والتنقل الدولي رابطاً إيّاها بالتكافل، والأمن والازدهار الاقتصادي للأمم. وأشار أيضاً السيد شاكرافارثى إلى أن القرصنة، والإتجار بالمخدرات والأسلحة والبشر، بالإضافة للأثر البيئي للأنشطة الساحلية في المناطق الساحلية، مؤكداً التزام الهند بحماية الممرات البحرية، وال الحاجة لحماية المناطق الساحلية ورصد حالة المحيطات.

69. وأخيراً تطرق السيد شاكرافارثى إلى مفهوم الموارد المعدنية في قاع البحار التي تقع خارج حدود السلطة المحلية باعتبارها تراثاً مشتركة للبشرية وفقاً للجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار، وصنف الهند بأنها "مستثمر رائد" للتعدين في قاع البحار. واختتم حديثه معرضاً عن أمله بتطوير اتفاقية قانون البحار التي لها تأثير معياري على القانون الدولي، وبجهود آلكو لبناء الفدرات في البلدان الآسيوية الأفريقية.

70. شكر الدكتور نيريyo شادها، الوكيل المشترك و المستشار القانوني لوزارة الشؤون الخارجية في حكومة الهند آلكو لتنظيم الاجتماع وأعرب عن حماسة شعبة الشؤون القانونية والمعاهدات، وزارة الشؤون الخارجية لكونها جزءاً من الحدث. وذكر أيضاً أن آلكو "كتاب الدستور للمحيطات والبحار" تشكل إحدى أهم الصكوك القانونية في القرن ^{الـ 21}.

71. كان التركيز الرئيسي للتصرّفات شادها على تهديدات لحالة المحيطات الصحيفية خارج حدود الولاية الوطنية. وأكد الدكتور شادها على أن الأهمية الحاسمة للتغيرات الدائمة الأجل في ولاية المحيطات يمكن أن يكون لها عواقب اجتماعية واقتصادية خطيرة. ذكر د. شادها أن الإفراط في صيد الأسماك، وممارسات الصيد المدمرة وغير القانونية، صيد الأسماك غير المبلغ عنه وغير المنظم والتهديدات الخطيرة للبحار وأشار إلى أهمية التنفيذ والامتثال للتدابير كالاتفاق بشأن التدابير التي تأخذها الدولة الميناء. وأشار الدكتور شادها أيضاً إلى الخطوة التاريخية التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لحظر الصيد في أعماق البحار.

72. ذكر الدكتور شادها المناطق محمية البحري على أنها أداة إدارة النظم الإيكولوجية البحرية الهامة لتأمين الحماية من التهديدات التي يتعرض لها التنوع البيولوجي البحري في حين يشكل التقى البيولوجي - والبحث والمحاولة لتطوير المركبات الطبيعية - وأنشطة الهندسة الجيولوجية مثل المحيطات المفتوحة التخصيب بالحديد تهدّدات جديدة لحالة المحيطات. ثم لفت الدكتور شادها الانتباه إلى الوثيقة الخاتمية لمؤتمر قمة ريو + 20 واتفاقية المحيطات. واختتم الدكتور شادها بالقول أنه لا بد أن يكون هناك زيادة في تدفق البيانات العلمية ونقل المعرفة إلى البلدان النامية لتحسين إدراكهم وتعريفهم بالمحيطات واستخداماتها ونقطات ضعفها.

73. ذكر السيد بـ سين، الأمين العام السابق لآلكو أنه لشرف عظيم أن يلقي كلمة في الذكرى السنوية الـ 30 لاتفاقية قانون البحار. ووصف مساهمة آلكو في اتفاقية قانون البحار بأنها ذات ثلاثة إطارات، المساعدة في مشاركة البلدان النامية في المفاوضات في المنطقة الأفريقية الآسيوية، وبناء توافق في الآراء بين الدول الأفريقية الآسيوية بشأن القضايا وتحقيق التفاهم مع دول أمريكا اللاتينية؛ و تطوير بعض المفاهيم، كالمناطق الاقتصادية الخاصة، والدول الأرخبيلية، ونظام المضائق المستخدم للملاحة الدولية، والتي وجدت في نهاية المطاف قبول لدى المجتمع الدولي.

74. ثم وصف السيد سين الخلفية التاريخية لاتفاقية قانون البحار في السنوات التي أعقبت الحرب العالمية الأولى وإنشاء عصبة الأمم بما في ذلك فشل لجنة الحقوقين في عصبة الأمم وإنشاء لجنة القانون الدولي تم اعتبار قانون البحار أحد البنود ذات الأولوية. وأشار السيد سين أنه في عام 1969 عندما قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر ثالث للأمم المتحدة أثير التساؤل عن كيفية إعداد البلدان المستقلة حديثاً في آسيا وأفريقيا أنفسهم للمشاركة في المناقشة والعمل التحضيري للجنة قاع البحر. وقد دعت

للمساعدة في العمليات وأصبحت دورات اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية عملياً محفل تفاوضي بسيط للحصول على أفكار ومقترنات مختلفة. وذكر بالتفصيل السيد سين أيضاً أن المقترنات التي انبثقت من المناقشات في اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية قد تمت مناقشتها ووُجِدَت قبولاً واسعاً، بما في ذلك المنطقة الاقتصادية وراء البحار الإقليمية، وحقوق الدول الأرخبيلية، والنظام الخاص للمرور من المضائق ومصلحة البلدان غير الساحلية.

75. ألقى السيد ستيفن ماتياس، الأمين العام المساعد للشؤون القانونية في الأمم المتحدة الكلمة الافتتاحية ونقل تحيات السيدة باتري西ا أوبراي المستشارة القانونية للأمم المتحدة وأقر السيد ماتياس بالعديد من الإشادات لمعلم اتفاقية قانون البحار. ثم أشار إلى دور آلكر في اتفاقية قانون البحار وكذلك إلى مساهمات وتنفيذ الدول الآسيوية والأفريقية والدبلوماسيين في قانون البحار.

76. تناول السيد ماتياس مسألة القرصنة، مؤكداً أن أحكام اتفاقية قانون البحار التي تشكل النظام القانوني بشأن القرصنة فضلاً عن التعليق على التقدم المحرز في مجال تنفيذ النظام والتدابير والمبادرات التي تتخذها الدول ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة. ثم شرح دور النظم الإيكولوجية البحرية والتنوع البيولوجي في التنمية المستدامة في حين حذر من تأثير الأنشطة البشرية على المحيطات. أشار السيد ماتياس أيضاً لمؤتمر ريو +20، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 66/288 بعنوان "المستقبل الذي نريده" والقرارين 67/78 المعندين بـ"المحيطات وقانون البحار". ثم تطرق السيد ماتياس إلى التركيز الأممي على أهمية مصايد الأسماك الدائمة للأمن الغذائي والتربية المستدامة والالتزامات المتتجدة التي قدمت في مؤتمر الأمم المتحدة عام 2012 بشأن التنمية المستدامة.

77. وتحدث السيد ماتياس أيضاً عن قيام الجمعية العامة للأمم المنظمة بالإبلاغ العالمي وتقييم حالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية ("العملية المنتظمة")، وفقاً لتوصية مؤتمر القمة العالمي لعام 2002 للتنمية المستدامة، والفريق العامل المخصص للإشراف وتوجيه العملية المنتظمة، وفريق الخبراء، الذي يضم خمسة أعضاء من أفريقيا وأربعة من آسيا، لتنفيذ عمليات التقييم في إطار العملية المنتظمة. وأخيراً تطرق السيد ماتياس إلى اتفاق المحيطات، الذي من شأنه أن يساعد الدول الأعضاء في تنفيذ اتفاقية قانون البحار وغيرها من الصكوك ذات الصلة، وبرامج بناء القرارات، مثل برنامج زمالة مؤسسة الأمم المتحدة نيون، الذي تعهدته الأمم المتحدة. واختتم السيد ماتياس كلمته بالإعراب عن أمله في أن اتفاقية قانون البحار من شأنها أن توفر أساساً لمواجهة التحديات التي تواجه الحماية والاستدامة في المستقبل، وعن ثقته بأن آلكر و الدول الأعضاء فيها سيستمرون في لعب دور إيجابي في اتفاقية قانون البحار.

الجلسة الأولى: تسوية المنازعات بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

78. أعرب الأستاذ الدكتور رحمة محمد، الأمين العام لآلكر في الرئاسة عن سعادته بالإقبال الكبير للدورة وحضور ممثلي من أعضاء المنظمة والدول غير الأعضاء. ثم قدم سفير أيسلندا إلى الهند غودموندور ايريكسون من خلال ذكر العديد من إنجازاته كعالم وقاضي سابق لمحكمة قانون البحار. ثم دعا سعادة غودموندور ايريكسون لتقديم عرضه.

79. بدأ سعادة السفير غودموندور ايريكسون من أيسلندا عرضه بالتحدث عن دوره الفريد من نوعه في جميع الفروع الثلاثة لاتفاقية قانون البحار، والاعتراف بشرعية قضائية وأمانة العمل الذي قامت به شعبة الشؤون القانونية والمعاهدات والآستانة الدكتور رحمة محمد، ولاحظ السفير ايريكسون أن آلكر أن دول العالم الثالث والعلماء بدؤاً يثبتون أنفسهم في مجال القانون الدولي من خلال مفاوضات اتفاقية قانون البحار، ولا سيما هاميلتون شيرلي أميراسينغ وتومي كوه.

80. أشار السفير ايريكسون غالباً إلى آلية تسوية المنازعات حسب اتفاقية قانون البحار. وأشار إلى مفاوضات "المنتدى" التي أدت إلى إنشاء طرف ثالث في نظام التحكيم على الرغم من المعارضة للنظرية المثالية للمفاوضين الرئيسين. ثم وصف مشاكل التسنين والشكوك التي تواجهها في مراحلها الأولى بناء على الآراء التي وصفت المحكمة الدولية لقانون البحار بـ"المحكمة المستقلة" التي ستؤدي إلى "تجزئة" القانون الدولي، وكذلك بناء على العمل الذي قام به بنفسه بالإضافة للقضاء الآخرين في محكمة قانون البحار لتبديد هذه الفكرة.

81. استخدم السفير ايريكسون خليج البنغال كنقطة مركزية لأفكاره بخصوص وضع خمس نقاط لمحكمة قانون البحار. وكانت النقطة الأولى في رأيه القرار الأول الموضوعي من قبل المحكمة. وعلى الرغم من القضية الأولى للمحكمة، وقضية إم. في. سايغا المقررة على أساس موضوعية اتخاذ القرار حول نقطة محددة جداً من القانون ولم يساهم كبيرة في جوهر فقه

قانون البحار حسب رأي السفير ايريكسون. وكانت النقطة الثانية أن المحكمة أخذت الفرصة لتقديم مساهمات لمضمون قانون البحار في مجال الإفراج الفوري عن السفن التي تثير تساؤلات قانونية خارج الموضوع المحدد، وأيضاً في مجال القانون البيئي في حالة تطوير أو إعادة التأكيد على مبدأ التزام الدول بالتشاور بشأن الأضرار البيئية العابرة للحدود. وكانت النقطة الثالثة حالة ترسيم حدود خليج البنغال، وهي أساس القانون الدولي وقانون البحار وتعد واحدة من أربعة وعشرين أو من الحالات التي تم البت بها بشأن ترسيم الحدود في أي اجتماع.

82. النقطة الرابعة التي أدلّى بها السفير ايريكسون كانت أول قضية تعامل موضوعي مع الجرف القاري الذي يتجاوز الـ 200 ميل، وهو السؤال الذي نشأ في قضيتين أو ثلاثة فقط حيث قال أن تلك المحاكم كانت إما غير معنية أو أنها اختارت عدم التعامل معه. وكانت النقطة الخامسة أن ترسيم حدود خليج البنغال كانت الحالة الأولى في آسيا، موفّرة الأمان في أنه حتى المسائل الصعبة حول بحر الصين الجنوبي قد تجد طريقها يوماً ما إلى محكمة قانون البحار أو غيرها من المحاكم لتسوية التحكيم اختتم السفير ايريكسون بأن محكمة قانون البحار عبارة عن تنسيق قابل جداً للاستمرار بهذا النوع من القضايا، وأعرب عن أمله في أن محكمة قانون البحار قادرة على تلبية تطلعات المخططين لآلية توسيع منازعات اتفاقية قانون البحار.

83. ثم اختتم الأستاذ الدكتور رحمة محمد الدورة بعد السفير ايريكسون عن بعض تساؤلات الحضور بتوجيه الشكر للسفير ايريكسون على عرضه وإسهاماته في آلكو، ودعاه للمشاركة في فعاليات آلكو المستقبلية.

الجلسة الثانية: حفظ وحماية البيئة البحرية: التحديات الراهنة

84. استقبل الأستاذ الدكتور رحمة محمد، الأمين العام لآلكو في الرئاسة الحاضرين في الدورة الثانية لاجتماع الخبراء القانونيين وعرض موضوع النقاش. ثم قدم المحامي الدولي د. موريتاكا هاياشي (اليابان)، والباحث والمُؤلف، والخبير البارز في تأثيرات النشاط البشرية على المحيطات في العالم قبل 40 عاماً من عرضه.

85. بدأ الدكتور موريتاكا هاياشي من اليابان عرضه بتوجيه الشكر إلى شعبة الشؤون القانونية والمعاهدات بوزارة الشؤون الخارجية والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية على تنظيم الاجتماع وعلى تقديم الفرصة له لإلقاء كلمته. وصرّح الدكتور هاياشي أن عرضه سيركز على الوضع القانوني للموارد الجينية البحرية، إحداث المحميات البحرية، وتقدير الأثر البيئي.

86. وصف الدكتور هاياشي انقسام مواقف الحكومات بشكل حاد بين أولئك الذين يعتبرون أنهن منظمون بواسطة الجزء السابع من اتفاقية قانون البحار المتعلقة بعرض البحار، وأولئك الذين يؤكدون أنهن يخضعون للجزء الحادي عشر المتعلق بـ "المنطقة" بالاسم في المنطقة الأبعد من قاع البحر الواقع تحت السلطة المحلية. ووفقاً للمُنشئ فإن الموارد البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية هي موارد حية، وبالتالي تقع في عرض البحار في حين وفقاً لهذا الأخير، تقع الموارد الجينية المذكورة في المنطقة، وتوضح اتفاقية قانون البحار أن المنطقة ذاتها تراثاً مشتركاً للبشرية. لحل هذا المأزق، اقترح نهجاً ثالثاً للتركيز على التدابير العملية لتعزيز الحماية والاستعمال المستدام للموارد الجينية البحرية، كتسهيل الوصول إلى العينات التي تم جمعها وتقاسم المنافع بطريقة عادلة ومنصفة. وذكر الدكتور هاياشي أيضاً أن المخاوف التي أعرب عنها من خلال وجهة النظر الثالثة بأن النظام القانوني الجديد لتقاسم المنافع الموارد الجينية البحرية من شأنه أن يعوق البحث والتطوير وأن أكبر قدر من فوائد هذه الموارد يأتي من توافر المنتجات التي يتم صنعها ومن مساهمات هذه المنتجات في الصحة، والأمن الغذائي العام وأيضاً العلوم.

87. تحدث الدكتور هاياشي أيضاً عن القضية الثانية الرئيسية "أدوات الإدراة المعنية بالمنطقة، ومناطق المحميات البحرية بشكل خاص، والتي تعتبر أدوات فعالة في الحماية والاستعمال المستدام ليس فقط للتتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة تحت السلطة المحلية وإنما أيضاً خارجها. وفيما يتعلق بالأساس القانوني للمحميات البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود السلطة المحلية، ذكر الدكتور هاياشي أنه لم يتم التطرق للمحميات البحرية في اتفاقية قانون البحار، ولكن أن الاتفاقية تفرض على جميع الدول التزاماً عاماً لحماية وصون البيئة البحرية.

88. أشار الدكتور هاياشي أنه فيما يتعلق بتقييم الأثر البيئي، أن اتفاقية قانون البحار في المادة 204 تفرض على الدول التزام عام للمرأبة المنظمة والتقييم والإبلاغ عن المخاطر أو الآثار المترتبة على تلوث البيئة البحرية. أكد الدكتور هاياشي أيضاً

على الآراء المتباعدة في ما يخص الفريق العامل على أهمية تقييم الأثر البيئي وكذلك المسار المستقبلي لعمل الجمعية العامة للأمم المتحدة. وفي الختام، أوصى الدكتور هايسبي فريق العمل بجميع القضايا الجوهرية حتى يتم الانتهاء من المفاوضات للتوصل إلى توافق في الآراء قبل أن أخذ القرار المتاح بشك دولي.

89. وتم تقييم الدكتور لوثر رانجيري من جامعة جنوب آسيا من قبل الأستاذ الدكتور رحمة محمد، وتحدد بالتفصيل عن موضوعه "القضايا التي تهم البلدان النامية بموجب بروتوكول ناغويا" و لخص الدكتور رينجيري العناصر الرئيسية لبروتوكول ناغويا؛ البروتوكول التكميلي لناغويا - كوالا لامبور بموضع الجهوزية و المسؤولية عن السلامة البيولوجية في بروتوكول قرطاجنة والجبر التعويضي في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية بالإضافة لبروتوكول ناغويا بشأن الوصول وتقاسم المنافع، وأشار إلى الاعتماد التاريخي لكلا البروتوكولين.

90. وأشار الدكتور رينجيري أن تقاسم المنافع كان معاهادة خطرة ثم تحدث الدكتور رينجيري حول تقاسم المنافع وعن شعور البلدان الموقعة عن وجوب وجود أحكام أقوى تخص تقاسم المنافع في بروتوكول ناغويا وأشار أيضاً إلى أن وصاية اتفاقية التنوع البيولوجي المنصوص عليها في المادة 14 تتناول الحصول على الموارد الجينية فقط حيث تم استخدام كلمة "الوصول" إلى الموارد الجينية واستخدامها ليس "الحصول وتقاسم المنافع". وأشار إلى أن نطاق الاستخدام محدود وأن النطاق الجغرافي كان واضحاً ويشمل المناطق داخل حدود الولاية المحلية. تطرق الدكتور رينجيري أيضاً إلى تأثير عدد من إجراءات المعاهدات وإلى كيفية التفاوض على المعاهدة. وشمل ذلك المعاهدة الدولية للموارد النباتية الوراثية للأغذية والزراعة والاتفاقية الدولية لحماية الأصناف الجديدة من النباتات، واتفاقية قانون البحار، ونظام معاهادة القطب الجنوبي، ومنظمة الصحة العالمية التي تبحث في مسببات الأمراض.

91. يصف بروتوكول ناغويا علاقته بالصكوك الدولية القائمة. أولاً بأن المادة 4 تقول بوضوح أن بروتوكول ناغويا لن يؤثر على حقوق والتزامات المعاهدات الأخرى. ثانياً لن يكون هناك أي تدرج في الصكوك الدولية ثالثاً أنه لن يقيد أيدي البلدان التي لديها مناطق متخصصة جديدة عن تقاسم المنافع. و يظن د.ريجيري أن واحداً من أسباب تقاسم المنافع التي يتم إضعافها كان ذلك أن البلدان المتقنة يمكن أن تتبع أكثر معاهدات الوصول للبلدان النامية التي تشكل العدد الأكبر من البلدان العديدة. كما تتناول مسألة أن بروتوكول تقاسم المنافع لن يكون إلا أداة للتتنفيذ للحصول وتقاسم منافع أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي هو انعكاس لفضيل البلدان وجود أنظمة قطاعية في مختلف المجالات. وذهب إلى القول بأن المرونة التي يفرضها البروتوكول هي ضعف وقوفة في نفس الوقت.

92. ثم وأشار الدكتور رينجيري لمزايا بروتوكول تقاسم المنافع، و يقينه القانوني فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع وحرية العمل الواسعة للقوانين الوطنية. وختم كلمته موصياً ألا يكتفى بـأن تتخذ بند في جدول الأعمال وتدرس كيفية النظر في بروتوكول تقاسم المنافع ليس فقط للمناطق الواقعة داخل حدود الولاية الوطنية، ولكن أيضاً للمناطق الخاضعة لنظم و عمليات المعاهدات الدولية الأخرى.

93. ثم دعا الأستاذ الدكتور رحمة محمد نهاية هذه الدورة كتبت ورقة خلال فترة الاستراحة بين الجلسات، من قبل د. روبي س. لي الأستاذ في كلية الحقوق بجامعة بيل لدراسات الغابات والبيئة و وزّعت على المشاركين: بعنوان "الموارد الجينية والبلدان النامية: الوصول وتقاسم المنافع بموجب بروتوكول ناغويا" تحدث د. لي في الورقة، عن مسائل ما إذا كان بروتوكول ناغويا مفيداً في إدارة البلد للحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، وزيادة الوعي و زيادة الفائدة من البروتوكول، وإعداد السياسات والقواعد واللوائح لاستخدامات المختلفة للموارد الوراثية.

الجلسة الثالثة: قضايا تتعلق بالأمن القرصنة والبحرية

94. رحب السيد ناريذر سينغ، الأمين العام للجمعية الهندية للقانون الدولي، في الرئاسة بالمشاركين في الدورة الثالثة لاجتماع الموظفين القانونيين، وعرض لوحة تتكون من السيد تيس توماس، من جامعة سنغافورة الوطنية، داتو زولكيفلي عدنان من وزارة الشؤون الخارجية في ماليزيا، والدكتور سونيل أغراوال من الأمانة العامة لمجلس الأمن الوطني، والسيد راجيف واليا، منسق البرنامج الإقليمي لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة في نيودلهي.

95. قدم وكرر السيد راجيف واليا، منسق البرنامج الإقليمي لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة في نيوزيلندي مهمة و أنشطة المكتب، ولا سيما فيما يتعلق بالجريمة المنظمة الدولية ويتضمن ذلك أنشطة مكافحة الإرهاب، ومكافحة غسل الأموال، و مكافحة القرصنة.

96. مع إقرار التكلفة العالمية للقرصنة، وأبرز السيد واليا لجهود المكتب بالاشتراك مع دول المنطقة في مجال مكافحة القرصنة قبلة سواحل شرق أفريقيا. وشملت الركائز الأربع لجهود المكتب في مجال مكافحة القرصنة دعم للشرطة المحلية، وتقييم الدعم لخفر السواحل والمدعين العامين، وتقديم الدعم للمشروعين، ودعم البلدان نفسها على شكل تمويل للجهود المبذولة للاحقة القرصنة وأبرز السيد واليا أيضا التدابير الإجرائية واللوجستية التي يقوم بها المكتب ولا سيما في محاولة إعادة القرصنة إلى أوطانهم.

97. ركزت محاضرة الدكتور سونيل أغاروال على مشروعية نقل المدافع على متن السفن. و أكد الدكتور أغاروال أن الأمر متروك لكل دولة على حدة لوضع تشريعات بشأن المسائل المتعلقة بأفراد الأمن المسلحين المأجورين وفق عقود خاصة وأن السفن يجب أن تمتثل للوائح الدولة الساحلية / المنفذ التي تدخل مياهها. كما سلط الضوء على أحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر التي تم تطويرها لاحقاً لتصبح رمز منشآت الأمن الدولية للسفن والمرافئ، وكذلك وثيقة موتنرو بشأن الالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة والممارسات الدولية ذات الصلة بالعمليات العسكرية الخاصة وشركات الأمن أثناء النزاعات المسلحة ومدونة السلوك الدولية لمقدمي الأمن الخاسرين.

98. ناقش الدكتور أغاروال بعد ذلك الحالة مع وكيل شؤون الشرق في وزارة الشؤون الخارجية وإنريكا يكسي واستنتاج ما مفاده أنه خلال وقوع الحادث في المياه الدولية، مارست المحاكم الهندية السلطة القضائية بشكل خاطئ في هذه المسألة. أشار إلى أن لجنة سلامة المنظمة البحرية الدولية قد استبعدت سامحة للبحرية باستخدام الأسلحة وقد أصبح التدرب على حمل السلاح بشكل خاص للحراس الأمنيين أمر ذو شعبية كبيرة. واختتم الدكتور أغاروال عرضه بالقول أن المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية تهدف إلى تعزيز السلوك الآمن والقانوني في عرض البحر، وعدم تأييد أفراد الأمن المسلحين المأجورين من القطاع الخاص لأنها تعد انحراف عن أحكام اتفاقية قانون البحار، وهذا إقرار الهند للسلطة، حيث أن محاولة إيطاليين من المارينز القتل في حالة وكيل شؤون الشرق في وزارة الشؤون الخارجية إنريكا يكسي يسلط الضوء على مخاطر الحراس المسلحة، وتصرفات أصحاب العمل، وعلى أنه لا توجد حلول سهلة.

99. قد ركز عرض داتو زولكيفلي عدنان على الأمن البحري في مضيق ملايو. وكرر أولاً التزام ماليزيا بتنفيذ الاتفاقية منذ التصديق عليها في عام 1982 وقرار إحالة العديد من النزاعات الحدودية بين ماليزيا وبروناي واندونيسيا وسنغافورة وتايلاند وفيتنام ودول أخرى في المنطقة إلى محكمة العدل الدولية.

100. ثم أبرز السيد داتو زولكيفلي عدنان على أهمية مضيق ملايو والحجم الهائل لحركة المرور البحرية في تلك المنطقة وأهمية الجهود في مجال مكافحة القرصنة على أمن المضيق وبالتالي على التجارة الدولية. ثم تحدث عن الجهود التي اتخذتها ماليزيا لمكافحة القرصنة؛ بما في ذلك إنشاء وكالة الانفاذ البحرية الماليزية وتطوير قدرات الرصد لضمان مراقبة أفضل للأنشطة البحرية في المضيق. وأشار أيضاً إلى الجهود التي تبذلها القوات البحرية الماليزية لدعم جهود مكافحة القرصنة قبلة الساحل الشرقي لأفريقيا وكذلك معارضة ماليزيا لممارسة واستخدام قوات الأمن المسلحة بعقود خاصة. واختتم كلمته مبرزاً الجهود المبذولة لتبسيط وترشيد الإجراءات الأمنية في الموانئ الماليزية.

101. تناولت السيدة نيسى توماس نظام القرصنة البحرية، موضحة المشاكل في النظام وفي نظام اتفاقية قانون البحار، وسلطت الضوء على التطور والتقدم الذي حدث في هذا النظام.

102. ولاحظت السيدة توماس أن الأسباب الرئيسية للقرصنة يمكن أن تكون الجغرافية، الدول الساحلية غير الفعالة والتغيرات في تكنولوجيا الشحن، والأثار السلبية للقرصنة على التجارة الدولية والتنمية والأمن. وأشارت أيضاً إلى أن القرصنة مشكلة معقدة، تتفاقم بفعل الطبيعة الغير متجانسة للدول. ثم أكدت السيدة توماس أن اتفاقية قانون البحار توفر الإطار القانوني المنطبق على مكافحة القرصنة بموجب القانون الدولي، وأنه يعكس القانون الدولي العربي. ثم عدّدت الأحكام ذات الصلة باتفاقية قانون البحار، كالمواد 100-107، التي تعرف القرصنة وتتوفر سبل العودة المتاحة للدول لتجريمها ومكافحتها. وقد حددت السيدة توماس، بالنسبة للقيود المفروضة على نظام اتفاقية قانون البحار، النطاق الجغرافي للنظام الذي يقتصر على المناطق الواقعة

خارج حدود السلطة المحلية، والولاية القضائية للنظام العالمي كونها متساهلة وليس صارمة، والحق في الزيارة والاعتقال والمصادر الذي يقتصر على السفن الحربية و تعرض لأسباب منطقية دون تعريف ما هو "منطقى" من القيد.

103. ومع ذلك، أكدت السيدة توماس أيضاً أن اتفاقية قانون البحار توفر إطاراً كافياً والمسألة الحاسمة هي التنفيذ. سلطت الضوء على مختلف الصكوك الدولية والوطنية التي تعزز بتنفيذها الإطار الذي توفره اتفاقية قانون البحار. وأقرت جهود الهند لمكافحة القرصنة، بما في ذلك مشروع قانون 2012 لمكافحة القرصنة وإنشاء لجنة إدارة الأزمات الوزارية المشتركة، وغيرها. وذكرت السيدة توماس في التصدي للتحديات القانونية لمكافحة القرصنة، عدم الانسجام بين اختلافات أنظمة القرصنة الدولية والمحليّة في إجراءات المحاكمة الجنائية وقواعد الإثبات في السلطات المختلفة، وعبء قضايا الملاحقة والسجن والعودة إلى الوطن على المدى الطويل والتعقيدات في النظم القانونية المعنية بالقرصنة والقيود. وفي الختام، رأت السيدة توماس أن نظام القرصنة يتقدم ولكن في اتجاهات عشوائية.

104. ودعا السيد ناريندر سينغ في وقت لاحق إلى إنهاء الجلسة بعد تلخيص النقاط البارزة من العروض التي قدمت من قبل المشاركون في الندوة.

الجلسة الرابعة: اتفاقية قانون البحار و آلكو

105. قدم الأستاذ الدكتور رحمة محمد، الأمين العام لـآلكو في الرئاسة الجلسة الخاتمية لاجتماع الخبراء القانونيين و قدم الأستاذ يوغيش تياجي ودعاه إلى المنصة.

106. بدأ الأستاذ يوغيش تياجي، عميد كلية الدراسات القانونية، جامعة جنوب آسيا، نيودلهي عرضه بالتعليق على النوعية الجيدة من العروض التقديمية. وذكر أيضاً أن اتفاقية قانون البحار رائدة على قاعدة المجتمع القانوني الدولي، وليس مجرد آلكو. وقال أن العرض الذي قدمه سيركز على اتفاقية قانون البحار بوصفها كعملية، كمنهج؛ كمعاهدة استثنائية؛ كثورة قانونية؛ كاستراتيجية تنمية؛ كاتجاه وكفشل وأشار مُمتنعاً إلى أن بذور النجاح تكمن في الفشل.

107. رسم الأستاذ تياجي اتفاقية قانون البحار كعملية كالحمل الطويل. لاحظ البروفيسور تياجي ، أن الاتفاقية كمنهج هي إحدى المعاهدات الدبلوماسية التي تم اعتمادها في القرن ^{الـ}20. أكد البروفيسور تياجي أن اتفاقية قانون البحار كمعاهدة استثنائية، تمتلك مكانة خاصة كـ"ميثل المحيطات" ولعدة أجهزة هامة مثل محكمة قانون البحار والسلطة الدولية لقاع البحار، وأنها التدوين الأشمل للقانون البحار. وأعلن الجانب الثوري من اتفاقية قانون البحار خلال إنشاء آلية تسوية المنازعات في محكمة قانون البحار، الأمر الذي جعل المعاهدة تضع القانون، وجعلها تمتلك آلية لتنفيذ هذا القانون، وكذلك آلية لتسوية المنازعات التي تنشأ عن تفسير وتطبيق القانون. و ظهر الجانب التنموي للخطة من اتفاقية قانون البحار واضعاً البنور المعيارية لمفهوم التنمية المستدامة من خلال تعزيز الاستخدام الأمثل للموارد والمحافظة على الموارد الحية في ذات الوقت. شرح الأستاذ تياجي أن الجانب الإعلامي من اتفاقية قانون البحار يمكن في حقيقة أنها لا تحدد وجهتها من خلال المفاوضات فقط، ولكن أيضاً بناءً على الثقة بالبلدان النامية التي لو أمكنها أن تنجح في جلسة قانون البحار فيمكنها أن تنجح أيضاً في جهات أخرى في حال اتحادها معاً.

108. الفشل الكبير لاتفاقية قانون البحار، وفقاً للأستاذ تياجي، يمكن في اعتمادها بشكل مختلف كثيراً عما كان متصوراً في الأصل، ويرجع ذلك إلى تغيير النظام في الولايات المتحدة و الانهيار اللاحق في المفاوضات حيث تم التوصل إلى تسويات بشأن الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار، "المنطقة" أو بعبارة أخرى "قلب الاتفاقية". ومع ذلك، فإن نجاح قانون اتفاقية قانون البحار في اعتماده لتدابير يمكن أن تجتذب البلدان النامية مثل المنطقة الاقتصادية الخاصة، والحقوق السيادية للدول الساحلية. استدرك الأستاذ تياجي أن القرى الموجودة لم تكن مهتمة بالمفاوضات المفتوحة التي وصلت للعلن، التي كانت روح ووسيلة اتفاقية قانون البحار، على الرغم من التنازلات التي صرّح بها في الإعادة النهائية من الجزء الحادي عشر، وواصلت الولايات المتحدة تجنب إقرار اتفاقية قانون البحار. ومع ذلك، كانت إحدى النتائج المدهشة لتفاوض اتفاقية قانون البحار ظهور النهج العالمي الثالث للقانون الدولي، وقال الأستاذ تياجي أن الفضل يعود للسيد بــسين و آلكو في نشأة النهج العالمي الثالث للقانون الدولي.

109. أوجز الأستاذ تياجيفيما يتعلق بمسألة كيفية المضي قدماً، عشرة اقتراحات، وهي: دراسة صعوبات الإقرار؛ معرفة معوقات التنفيذ؛ مقارنة التشريعات المحلية؛ ترتيب نسخ أفضل للممارسات، وتحديد القواعد العرفية لقانون الدولي؛ عدم التركيز على القضايا المركزية للدولة، وتحديد مناطق التعاون الدولي، وتطوير قانون الخبرة البحرية، واستكشاف الروابط بين الأنظمة؛ و، ووضع آلية إقليمية أو شبه إقليمية لتسوية المنازعات. بذلك أنهى الأستاذ تياجي عرضه.

110. ذكر الأستاذ الدكتور رحمة محمد، الأمين العام لـألكو في الرئاسة أنه قد علم اقتراحات السيد تياجي ودعا السيد اتش.بي.راجان، ضابط قانوني سابق لـألكو للتحدث إلى حشد الحضور.

111. شكر السيد اتش.بي.راجان الأمين العام لـألكو على دعوته للمشاركة في هذا الاجتماع في نفس المكان حيث بدأ مسيرته المهنية وحيث كان له شرف العمل مع السيد بـسيين وذكر أن البروفيسور تياجي قد تتبع تاريخ قانون البحار، ولكنه خالفة في استنتاجه الذي يتعلق بالفشل الواضح لاتفاقية قانون البحار. حيث أكد السيد راجان أن التوصل لقرارات واصيغ التوافقية يتم دائماً من خلال التفاهم بين الدول ذات السيادة بتشاورات المجموعة الرسمية وغير الرسمية والإقليمية والمجموعات ذات الاهتمام، وأنه من المهم أن نفهم العملية ككل وكذلك سلسلة الأحداث كاملة، وأن المسعى السياسي دوماً هو تدوين القواعد التي تحكم القضايا البحرية وأن الدول دوماً تستقدم مصالحها الخاصة.

112. تناول السيد راجان انتقادات اتفاقية قانون البحار، ولم يسمح للأفراد والجهات غير التابعة للدول بالمشاركة في عملية صنع القانون بنقل إنشاء العملية التشارورية غير الرسمية للأمم المتحدة بشأن المحيطات وقانون البحار. تناول السيد راجان أيضاً البيان المعنى بأن الولايات المتحدة ليست طرفاً في اتفاقية قانون البحار وصوتت ضدها بالقول أنه في حين لم يتم بعد الانضمام إلى الاتفاقية لأسباب محلية، الولايات المتحدة تؤيد بقوة المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار كما هو واضح في مشاركتها. وأشار السيد راجان أنه من دون جهود الولايات المتحدة لشمل الدول الغربية الصناعية في اتفاقية قانون البحار لكان من الصعب تنفيذ هذه الاتفاقية، لأن هناك العديد من الأحكام المتعلقة بالتعدين في أعماق البحر، ونقل التكنولوجيا، والبيئة البحرية وعدد من المسائل العلمية والتكنولوجية وغيرها حيث أن الكثير من المعرفة والمعلومات تقع على عاتق العالم الغربي. واختتم السيد راجان بالقول إن الاتفاقية هي إحدى أعظم الإنجازات في مجال التطوير التدريجي وتدوين القانون الدولي، وأن فرصة ألكو تنتظرها لاتخاذ دور قيادي مرة أخرى في تنفيذ بعض الأحكام الهامة التي بموجبها تعمل الدول الآسيوية والأفريقية من أجل أن تستفيد.

113. شكر الأستاذ الدكتور رحمة محملاً حفاظاً السيد راجان و جميع المشاركين الآخرين في اجتماع الخبراء القانونيين المشاركون ودعا لإنتهاء الجلسة والاجتماع.

ثانياً. دور اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقيات المنفذة:

114. كان لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في 23 كانون الثاني / يناير 2013 طرفاً مشاركاً، منها 40 دولة هي الدول الأعضاء في ألكو⁵. وهذا يمثل تقدماً كبيراً نحو العالمية منذ بدء تنفيذ الاتفاقية في 16 تشرين الثاني / نوفمبر عام 1994، بعد سنة واحدة من إيداع الصك الستين للتصديق، عندما كان هناك 69 دولة مشاركة.

115. اعتمد الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار في 28 تموز / يوليو عام 1994، ودخل حيز النفاذ في 28 تموز / يوليو 1996. وفيما يتعلق بوضع هذا الاتفاق، في 23 كانون الثاني / يناير 2013، كان هناك 144 طرفاً، منها 32 دولة هي الدول الأعضاء في ألكو⁶.

⁵ يوجد انضمام عالمي قريب لاتفاقية قانون البحار، 1982 من الولايات الأعضاء في ألكو. الدول الأعضاء في ألكو والأطراف في اتفاقية قانون البحار هي: البحرين، بنغلاديش، بروتسلاند، بروني دار السلام، الكاميرون، الصين، قبرص، مصر، غامبيا، غانا، الهند، إندونيسيا، العراق، اليابان، الأردن، كينيا، الكويت، لبنان، مالطا، ماليزيا، موريشيوس، منغوليا، ميانمار، نيجيريا، عمان، باكستان، قطر، جمهورية كوريا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، تايلاند، واليمن. من أصل سبعة وأربعين من الدول الأعضاء سبع ولايات فقط، وهي الجمهورية الشعبية الديمقراطية الكورية، جمهورية إيران الإسلامية، الجمهورية العربية الليبية، دولة فلسطين، الجمهورية العربية السورية، وتونس، والإمارات العربية المتحدة ليست أطرافاً في اتفاقية قانون البحار. لمزيد من التفاصيل انظر: "جدول يلخص حالة الاتفاقية والاتفاقيات ذات الصلة، كما في 23 كانون الأول / يناير 2013"، متوفّر على الموقع الإلكتروني: http://www.un.org/Depts/los/reference_files/status2013.pdf

116. اعتمد اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية قانون البحار بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، في 4 آب / أغسطس 1995 ووّقعت عليها 59 دولة وتم تصديقها في 23 كانون الثاني / يناير 2013 من قبل 80 دولة، منها 14 من الدول الأعضاء في الكو. ودخل الاتفاق حيز التنفيذ اعتباراً من 11 كانون الأول / ديسمبر 2001 بعد الحصول على 30 تصديق أو الانضمام اللازمين.⁷

ثالثاً. حفل تقديم الجوائز الدورتين الثلاثين والحادية والثلاثين للجنة المعنية بحدود الجرف القاري

117. عقدت لجنة حدود الجرف القاري دورتها الثلاثين والحادية والثلاثين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 30 تموز/يوليو 24-24 آب/أغسطس 2012 و 21 كانون الثاني / يناير - 8 آذار / مارس 2013 على التوالي. وبصرف النظر عن الأعمال المنجزة في الجلسات العامة، شرعت اللجنة أيضاً بالفحص الفني للطلبات المقدمة من الدول الساحلية وفقاً للمادة 76 من اتفاقية قانون البحار، 1982.

أ. الدورة الثلاثين للجنة حدود الجرف القاري

118. عقدت لجنة حدود الجرف القاري دورتها الثلاثين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 30 تموز/يوليو حتى 24 آب/أغسطس 2012⁸ وخصصت الفترة من 13 آب/أغسطس حتى 24 آب/أغسطس 2012 للفحص التقني للطلبات المقدمة في شعبة أنظمة المعلومات الجغرافية في القسم.⁹

119. كانت هذه هي الدورة الأولى للجنة بعد انتخاب 20 عضواً للجنة في الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف المشاركة في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 بشأن قانون البحار، في الفترة من 04 حتى 11 حزيران/يونيو 2012. تم تأجيل انتخاب العضو الواحد والعشرين المتبقى من اللجنة بناءً على طلب من مجموعة دول أوروبا الشرقية خلال هذا الاجتماع، من أجل السماح لترشيحات إضافية من تلك المجموعة. من المقرر عقد اجتماع آخر للدول الأطراف في اتفاقية قبل نهاية عام 2012 بهدف ملء ذلك الشاغر.

120. في بداية دورتها الثلاثين، انتُخبت اللجنة مسؤoliها. لورانس فولاجيمي أووسيكا رئيساً، وغالو كاريرا، وجورج جوشيفيلي، وبونغ آن بارك والتر ار روبيست. بواباً للرئيس تم انتخاب جميع أعضاء المكتب لمدة سنتين ونصف السنة. عينت اللجنة أيضاً أعضاء الهيئات الفرعية.

121. اتخذت اللجنة قرارات هامة للمضي قدماً في فحص الطلبات ودعماً لطلب الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف (آس بي إل او إس/ 229 الفقرة 1) والجدير بالذكر، أنها قررت عقد، ثلاثة جلسات في عام 2013 على مدى سبعة أسابيع (أي ما مجموعه 21 أسبوعاً من الاجتماعات). سيتم تخصيص أربعة من هذه الأسابيع الـ 21 للجلسات العامة، بعد موافقة الجمعية العامة. سيتم عقد الدورة الحادية والثلاثين من 21 كانون الأول/يناير حتى 8 آذار/مارس عام 2013 (على أن يتم عقد الأجزاء العامة من 28 يناير حتى 1 شباط/فبراير ومن 25 شباط/فبراير حتى آذار/مارس 2013. وسوف تعقد الدورة الثانية والثلاثين من 15 تموز/يوليو حتى 30 آب/أغسطس عام 2013 (الأجزاء العامة من 12 إلى 16 و 26-30 آب/أغسطس). وستعقد الدورة الثالثة والثلاثين من 7 تشرين الأول/أكتوبر حتى 22 تشرين الثاني/نوفمبر عام 2013، مع عدم وجود خطط للجلسات العامة.

⁶ وأعضاء الكو الذين صدقوا على الاتفاقية هم: بنغلاديش، بونتسوانا، بروني دار السلام، الكاميرون، الصين، قبرص، الهند، اندونيسيا، اليابان،الأردن، كينيا، الكويت، لبنان، ماليزيا، موريشيوس، منغوليا، ميانمار، نيبال، نيجيريا، عمان، باكستان، قطر، جمهورية كوريا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، وأوغندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة وتايلاند. المرجع نفسه.

⁷ الدول الأعضاء في الكو وأطراف في اتفاق الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق هي: بنغلاديش، قبرص، الهند، اندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، اليابان، كينيا، موريشيوس، نيجيريا، عمان، جمهورية كوريا، السنغال، جنوب أفريقيا وسري لانكا. الدول الأعضاء في الكو الموقعة على هذا الاتفاق هي : بنغلاديش، مصر، اندونيسيا، باكستان، وأوغندا. المرجع نفسه.

⁸ المعلومات المذكورة هنا من البيانات الصحفية للأمم المتحدة "لجنة حدود الجرف القاري اختتمت دورتها الثلاثين"البحار/1982، في 30 آب / أغسطس 2012.

⁹ انظر CLCS/74، الفقرة 61

122. قررت اللجنة أيضاً إنشاء أربع لجان فرعية جديدة من أجل الطلبات المقدمة من الأرجنتين، غانا، أيسلندا في منطقة حوض اйجر وفي الأجزاء الغربية والجنوبية من ريكجانس ريدج، والدنمارك في المنطقة الشمالية من جزر فارو وتعين أعضاء هذه اللجان. يوجد الآن ستة لجان فرعية تعمل في النظر بالتقديرات. جنباً إلى جنب مع اللجان الفرعية المحددة سابقاً، أي تلك التي تدرس الطلبات المقدمة من أوروغواي وجزر كوك فيما يتعلق هضبة مانيهيكى، عقدت اللجان الفرعية الاجتماعات خلال الدورة الثلاثين. انتخب الجدد مسؤوليهم وشرعوا في فحص في التقارير المقدمة. عقد واحد منهم أول اجتماع فعلي له مع وفد من الدولة المقدمة.

123. خلال الجزء الجلسات العامة للدورة الثلاثين، قدمت جمهورية تنزانيا المتحدة عرضاً عن طلتها الأخير المقدم في يناير كانون الثاني 2012. بناءً على طلبها، قدمت الأرجنتين أيضاً عرضاً عن طلبها إلى اللجنة، لصالح من الأعضاء المنتخبين حديثاً للجنة. وتتجدر الإشارة إلى أن الأرجنتين قدّمت تقريرها في نيسان أبريل 2009 وقدمته للمرة الأولى في 26 آب 2009، خلال الدورة الرابعة والعشرين للجنة¹⁰.

بــالدورة الحادية والثلاثين للجنة حدود الجرف البحري

124. عقدت لجنة حدود الجرف البحري الدورة الحادية والثلاثين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 21 كانون الأول / ديسمبر حتى 8 آذار / مارس 2013¹¹ وشملت الدورة الحادية والثلاثين أسبوعين من الجلسات العامة وخصصت خمسة أيام فحص التقارير من الناحية التقنية في مختبرات نظم المعلومات الجغرافية وغيرها من المرافق التقنية في القسم.

125. تم تسليم ثلاثة عروض خلال الجلسات العامة لتلك الدورة: قدمت أيسلندا عرضاً بشأن تقريرها فيما يتعلق منطقة حوض ايسين وفي الأجزاء الغربية والجنوبية من ريكجانس ريدج وقدمت الدنمارك عرضاً ثانياً بشأن تقريرها الجزائري في المنطقة المحرز والجابون عرضاً فيما يتعلق تقديره؛ الشمال من جزر فارو.

126. أيضاً خلال الدورة الحادية والثلاثين، واصلت اللجان الفرعية السنتين القائمة فحص الطلبات وعقد اجتماعات مع وفود من الدول المقدمة. التقارير الستة التي يجري الآن النظر بنشاط هي تلك التي أدى بها أوروغواي، جزر كوك بشأن مانيهيكى هضبة، الأرجنتين، غانا، أيسلندا فيما يتعلق منطقة حوض Egir A وــفي الأجزاء الغربية والجنوبية من ريكجانس ريدج، والجزئي تقديم الدنمارك في المنطقة الشمالية من جزر فارو.

127. تم الآن شغل شواغر اللجنة المتبقية بعد انتخاب السيد شيمون شينوفيتش (بولندا) في اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 بشأن قانون البحار الذي عقد في 19 كانون الأول / ديسمبر 2012. وقد تم تعينه في الدورة الحادية والثلاثين عضواً في اللجان الفرعية المنشأة للنظر في التقديرات المذكورة أعلاه من أوروغواي والدنمارك. وقد انعكست تفاصيل الدورة الحادية والثلاثين في بيان رئيس اللجنة عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة، الذي صدر في وثيقة لجنة حدود الجرف البحري/78.

128. سوف تعقد الدورة الثانية والثلاثين من 15 تموز / يوليو - 30 آب / أغسطس عام 2013 (الجلسات العامة من 12 إلى 16 وــ30 آب / أغسطس). سوف تعقد الدورة الثالثة والثلاثين من 7 تشرين الأول / أكتوبر - 22 تشرين الثاني / نوفمبر عام 2013، مع عدم وجود خطط للجلسات العامة.

رابعاً. الدورة الثامنة عشرة للسلطة الدولية لقاع البحار (9 إلى 27 حزيران / يونيو 2012، كنغستون، جامايكا)

129. وــعقدت الدورة الثامنة عشرة للسلطة الدولية لقاع البحار في الفترة من 27-09 تموز / يوليو 2012 في مقرها في كينغستون، جامايكا¹². وــانتخب السيد ميلان جي.أن.ميتاباهان من موريشيوس رئيس مجلس الدورة الــ18 انتخب الدورة أيضاً السيد نبي أودونتون أميناً عاماً لأربع سنوات أخرى.

¹⁰ انظر CLCS/64 الفقرات.77-72

¹¹ المعلومات المذكورة هنا من البيانات الصحفية للأمم المتحدة "واختتم لجنة حدود الجرف البحري الدورة الثلاثين" البحار/1987 في 15 آذار / مارس 2013.

130. اعتماد اللوائح المتعلقة بالتنفيذ عن قشور الحديد والمنغنيز الغنية بالكوبالت: كان أبرز ما في الاجتماع اعتماد اللوائح المتعلقة بالتنفيذ عن قشور الحديد والمنغنيز الغنية الكوبالت في منطقة (ISBA/18/C/L.3) من قبل المجلس المنعقد يوم 26 تموز / يوليو والتي وافقت عليها الجمعية في اليوم التالي.اللوائح التنفيذية، التي تصبح نافذة المفعول فوراً، هي المجموعة الثالثة المنبثقة عن السلطة في سعيها لوضع مدونة التعدين للسيطرة على التعدين في قاع البحار وباطن الأرض خارج حدود السلطة المحلية. استغرقت مداولات اللوائح ثلاثة دورات منذ عام 2010. لم يكن هناك بحلول نهاية الدورة السابعة عشرة في عام 2011 سوى عدد قليل من القضايا المتعلقة بالتعامل مع تصديق رعاية المساحة الإجمالية التي يغطيها الطلب ، ورسوم معالجة أحد التطبيقات، ومساحة القطاع ، والتنازل عن الحق بعد الكثير من النقاشات في هذه الدورة، تم التوصل إلى حل وسط بشأن القضايا المتبقية المتعلقة بحجم كتلة قشرة الكوبالت في المادة 12، والمادة 21 التي تتعامل مع رسوم طلب المقاول. كما وافقت أيضاً على حجم المساحة المخصصة التي سيتم التنازل عنها من قبل المقاول خلال عقد الاستكشاف.

131. هذا النص مكون من 10 أجزاء، مع 44 مادة وأربعة مرفقات تحدد القواعد القانونية التي يجب أن يتبعها مقاولين قاع البحر في أي عمل مستقبلي لتحديد وتقدير ودائع القشور.الجزء الأول يقدم استعمال المصطلحات ونطاق اللوائح، في حين يشرح الجزء الثاني كيف يجري التنفيذ وفقاً للاقتاقية، وكذلك عملية الإخطار والإبلاغ بين المتفقين والسلطة، وحماية وصون البيئة البحرية أثناء التنفيذ.

132. وترت الأحكام العامة ومحنتى طلبات الموافقة على خطط عمل للاستكشاف في شكل عقود في الجزء الثالث. يجب الالتجاز والمساحة الإجمالية التي يغطيها الطلب 200 كتلة قشرة من الكوبالت مرتبة في مجموعتين متساويتين في القيمة التجارية المقدرة، و بمساحة لا تزيد عن 550 كيلومتراً بـ 550 كيلومتراً. تحدد رسوم لتجهيز خطة عمل الاستكشاف بـ 500000 دولار أمريكي أو ما يعادلها بعملة قابلة للتحويل بحرية.

133. تم إقرار أحكام الجزء الرابع من النص بعد الموافقة على خطة عمل للاستكشاف من قبل المجلس، و يجب أن يتم إعداد هذه الخطة على شكل عقد بين السلطة ومقدم الطلب. ويتضمن الجزء الخامس أحكام لحماية وللحفاظ على البيئة البحرية وخطوط الأساس والرصد البيئي، وعملية للإبلاغ عن الحوادث البحرية للأمين العام، وحقوق الدول الساحلية، فضلاً عن معاملة الآثار البشرية والأشياء الواقع من الطابع الأثري أو التاريخي.

134. الجزء السادس يحافظ على البيانات الشخصية والمعلومات المقدمة من المقاولين، وكذلك إجراءات ضمان السرية . الأجزاء المتبقية من النص تتضمن الإجراءات العامة المتعلقة بالإشعارات، وتسويقة المنازعات، ومعاملة الموارد الأخرى غير موارد قشور الكوبالت، وعملية مراجعة العقد.

135. انتخابات أعضاء المجلس: في يوم 27 تموز / يوليو انتخبت الجمعية 20 عضواً للمجلس لمدة أربع - سنوات من-2013-2017. وإن أعضاء المجلس هم من خمسة مجموعات من الدول الأعضاء في الهيئة. أربعة من هذه لها مصالح خاصة في جوانب التعدين في قاع البحار والخمسة هي مجموعة اختيرت لضمان التوازن الجغرافي العادل في المجلس ككل. تخصيص المقاعد المقترن إليها في المجلس هي 10 مقاعد للمجموعة الأفريقية، و 9 مقاعد للمجموعة الآسيوية، 8 مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى، و 7 مقاعد لمجموعة دول أمريكا اللاتينية و 3 مقاعد لمجموعة دول أوروبا الشرقية. من المفهوم أنه منذ أن العدد الكلي للمقاعد المخصصة وفقاً لهذه الصيغة هو 37، وفقاً للتفاهم الذي حصل عام 1996 (ISBA/A/L.8.)، فإن كل مجموعة إقليمية ما عدا مجموعة دول أوروبا الشرقية ستتأثر عن مقعد في التناوب. والمجموعة الإقليمية التي تتنازل عن مقعد لها الحق في تعيين عضو في تلك المجموعة للمشاركة في مداولات المجلس دون أن يكون له حق التصويت خلال فترة المجموعة الإقليمية التي تتنازل عن المقعد. أعضاء المجلس المنتخب في هذه الدورة تبدأ بفترة أربع سنوات اعتباراً من 1 كانون الثاني / يناير عام 2013، تبعاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في المجموعات الإقليمية والفائدة.

136. المجموعة (أ) (الدول التي من بين أكبر المستهلكين أو مستوردة صافية للمعدن التي يمكن جنيها من التعدين في قاع البحار): الصين، اليابان المجموعة(ب)(الدول التي لديها أكبر استثمار في التعدين في قاع البحار): المجموعة الهندية المجموعة(ت)(الدول التي تشكل مصدراً أساسية للمعدن الموجودة في قاع البحر البحار): كندا، جنوب أفريقيا المجموعة (ث)

¹² المعلومات المذكورة هنا من: "سلطة قاع البحار تختتم الدورة الثامنة عشرة في كينغستون، سلطة قاع البحار الإصدار الدولي للصحافة، SB/18/17 في 27 تموز / يوليو 2012.

(الدول النامية التي تمثل مصالح خاصة، بما في ذلك الدول تلك ذات الكثافة السكانية العالية، و مغلقة الأرضي أو المتضررة جغرافياً، والجزر، المستوردة الرئيسية للمعادن، أو المنتجين المحتملين، والأقل نموا: بنغلادش، البرازيل، أوغندا المجموعة (اي 18) (الولايات التي تعكس مبدأ التمثيل الجغرافي، فضلاً عن التوازن بين الدول المتقدمة والدول النامية): الأرجنتين، جمهورية التشيك، غيانا، كينيا، موزمبيق، ناميبيا، هولندا بولندا، السنغال، إسبانيا، ترينيداد وتوباغو، والمملكة المتحدة.

137. تم انتخاب إسبانيا لفترة أربعة أعوام مع معرفة أنها ستتخلى عن مقعدها بعد عام واحد للنرويج لعام 2014؛ وأن المملكة المتحدة ستتخلى عن مقعدها بعد سنتين للنرويج لسنة 2015، وبعد أن مضي مدة ثلاثة سنوات، هولندا ستتخلى عن مقعدها للنرويج لعام آخر ما تبقى من فترة ولايتها.

138. تعديلات على نظام اللوائح: وقد طُلب إلى اللجنة القانونية والتقنية من قبل المجلس معالجة أولوية في الدورة المقبلة، والنظر في التعديلات التي أدخلت على أنظمة التقيب والاستكشاف والفلزات المعدنية في المنطقة.

139. خطة عمل للاستغلال: وافق المجلس على خطة العمل وضع أنظمة لاستغلال الفرزات المعدنية في المنطقة بحلول عام 2016 على الرغم من بعض المندوبين شكّف فيما إذا كانت السلطة تمتلك المصادر البشرية والمالية الكافية لاستكمال اللوائح في ذلك الوقت.

140. إن السلطة قد وضعت حتى الآن وفقاً لولايتهما، المستمدّة أساساً من أحكام المادة 1 من مرفق الاتفاق العام 1994 المتطرق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، ثلاث مجموعات من الأنظمة التي تسقط على التقيب عن الفرزات المعدنية (اعتمدت في عام 2000) والكبريتيدات المتعددة المعادن (اعتمدت في عام 2010)، وأنظمة للتقيب عن قشور الحديد والمنغنيز الغنية بالكوبالت، التي اعتمدت في هذه الدورة.

141. وفيما يتعلق بتوقيت وضع رمز الاستغلال، أشار الأمين العام إلى أن العقود الأولى لاستكشاف الفرزات ستنتهي في 2016 وكان من المتوقع أن المقاولين سيشارعون في الاستغلال. ومن المهم، وبالتالي، وضع إطار تنظيمي لقيام الاستغلال قبل عام 2016.

142. عمل **اللجنة القانونية والتقنية**: قدم تقريراً موجزاً للجنة القانونية والتقنية عن أعماله خلال الدورة الثامنة عشرة (ISBA/18/C/20) إلى المجلس من قبل رئيسه راسيل هاوورث (فيجي). اجتمعت اللجنة من 19-09 تموز / يوليو 2012، وعقدت 17 جلسة.

143. خطة الإدارة البيئية: اعتمد المجلس قراراً بإنشاء خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون. هذه المسألة لم توضع على جدول أعمال المجلس في هذه الدورة، ولكن أدرجت بناء على طلب العديد من الوفود التي دعت إلى الاعتماد الفوري لخطة الإدارة البيئية.

144. قد وُضعت الخطة من قبل اللجنة القانونية والتقنية على مدى فترة ثلاثة سنوات وبنية حول بيانات وافتراضات حلقات العمل التي عُقدت في عام 2007 و 2010. ودعا إلى إنشاء تسعه مجالات للاهتمام البيئي لحماية التنوع البيولوجي وهيكلي النظم الإيكولوجية، وإدارة المنطقة، من آثار التعدين في قاع البحر الخطة.

145. ذكر رئيس اللجنة أنه على الرغم من أنه كانت هناك بيانات هامة غائبة مثل تقرير التصنيف الوحّد، إلا أنه كان هناك ما يكفي من المعلومات ليتم الموافقة على الخطة. وأضاف أنه تم جمع بيانات إضافية، وأنه من الممكن أن تكون هناك تعديلات على الوثيقة.

146. تقرير الأمين العام: قدم الأمين العام تقريره إلى الجمعية العامة 25 تموز / يوليو 2013. وأضاف التقرير المكون من 36 صفحة (ISBA/18/A/2) سرداً لعمل السلطة على مدى الـ18 شهراً الماضية، بما في ذلك وضع نظام تنظيمي للأنشطة في أعمق المحطيات كما قدم لمحنة عامة عن البحوث العلمية المتعلقة بالبيئة البحرية، والاتجاهات الحالية للسوق العالمية للمعادن والشروط والأسعار، والاتجاهات فيما يتعلق بأنشطة التعدين في قاع البحر.

147. تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية بموجب الفقرة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المادة 166، يستعرض أنشطة الهيئة منذ الدورة الماضية، والخطوط العريضة لخطط ومشاريع إطار برنامج العمل الحالي (2012 - 2014). ويغطي التقرير أيضا المسائل الإدارية وميزانية الهيئة وكذلك الصناديق الخاصة التي تعقدتها مثل الصندوق الاستئماني للتبرعات، وصندوق الوقف للبحوث العلمية البحرية.

148. كان هناك 162 من أعضاء السلطة في 12 أيار / مايو 2012، 161 دولة والاتحاد الأوروبي). ولم تتضمن الدول الأطراف لاتفاقية أو لاتفاق عام 1994 منذ الدورات الأخيرة للسلطة. حافظت عشرون دولة بالإضافة للاتحاد الأوروبي على مهام دائمة للسلطة في كينغستون، جامايكا، في 30 نيسان / أبريل 2011.

149. تقرير التشريع الوطني: قدم تقرير الأمانة العامة بشأن القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية التي تعتمدتها الدول الراعية وغيرها من أعضاء السلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة (ISBA/18/C/8)، / SBA/18/C/8/Add.1 إلى المجلس في 19 تموز / يوليو. وقد أعد هذا التقرير استجابة لطلب من المجلس إلى الأمين العام بأن الهيئة تعد تريعات نموذجية لمساعدة الدول الراعية في الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بضمان الامتثال من جانب المقاولين مع أحكام الاتفاقية.

150. تنص المادة 153 الفقرة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 بشأن قانون البحار على أن التزام الدول الراعية، وفقاً للمادة 139 من الاتفاقية يتلزم "اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان" امتثال المقاول الراعي.

151. ذكرت الأمانة أن أعضاء السلطة التاليين قد أفادوا الأمانة بمعلومات أو نصوص عن تريعات كل منها: الصين، جزر كوك، وجمهورية التشيك، ألمانيا، المكسيك، والمملكة المتحدة. وقدمت أيضا المعلومات ذات الصلة عن طريق الأمانة العامة لمجتمع المحيط الهادئ وشبعة علوم الأرض التطبيقية والتكنولوجيا.

152. قد بدأ كل من ناورو وتونجا العمل التعاوني مع شعبة تكنولوجيا علوم الأرض التطبيقية وأمانة جماعة المحيط الهادئ من أجل مشروع المعادن في أعماق البحار بتمويل من الاتحاد الأوروبي وقدمت مع تعليمات الصياغة مشروع قانون لتنظيم أنشطة التعدين في أعماق البحار الواقعة تحت سيطرتها. تونغا تتوقع أن يتم صياغة مشروع القانون في حزيران / يونيو 2012. غالباً ما ليس لديها قوانين أو لوائح الوطنية فيما يتعلق بالمنطقة.

153. اقترح في مناقشة المجلس أن يتم تطوير قاعدة البيانات التي تحتوي على نص التشريع الوطني لقاع البحار العميق على موقع الهيئة وذلك لضمان استفادة جميع الأعضاء. قالت الأمانة أنها ستواصل الجهود الرامية إلى بناء قاعدة بيانات للمعلومات بأسرع ما يسمح الموارد.

خامساً. الاجتماع الثاني والعشرون للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (من 4 إلى 11 حزيران / يونيو 2012، مقر الأمم المتحدة، نيويورك)

154. أنهت أعمال الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (11 حزيران / يونيو 2012 نيويورك، 4) يوم 11 حزيران / يونيو مع اعتماد ميزانية المحكمة لـ 2013-2014¹³. وانتخب الاجتماع إيزايل إف.بي.كو (موناكو) رئيساً، في حين أن ماتيو إستريمي (الأرجنتين)، تارونجاي ريتزو (مورثيسوس)، باليثا تي.بي.كو هونا (سري لانكا) وأوليسي شابوفال (أوكرانيا) نواب للرئيس¹⁴.

¹³ المعلومات المذكورة هنا من بيان صحفي للمحكمة الدولية لقانون البحار: المحكمة الدولية لقانون البحار / الصحافة 177 بتاريخ 12 حزيران / يونيو 2012.

¹⁴ تقرير الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف، الدول الأطراف في قانون البحار/251 بتاريخ 11 تموز / يوليو 2012.

155. وشمل جدول الاجتماع النظر في البنود التالية: الإبلاغ عن المحكمة الدولية لقانون البحار لاجتماع الدول الأطراف (2011)؛ المسائل المالية والميزانية، ومعلومات عن أنشطة السلطة الدولية لقاع البحار، والمسائل المتعلقة بلجنة حدود الجرف القاري؛ تقرير الأمين العام المقدم بموجب المادة 319 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

156. قدم رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار والقاضي شونجي ياناي في بداية الاجتماع، في 4 حزيران / يونيو التقرير السنوي للمحكمة لعام 2011 وأبرز الرئيس النمو الكبير في الأنشطة القضائية للمحكمة فيما يتعلق ليس فقط بعدد الحالات ولكن أيضاً بتعقيد وتنوع المسائل المعروضة عليها. وأكد أن المحكمة سعت إلى إنشاء وتلبية الجداول الزمنية الصارمة بغية إجراء إجراءاتها القضائية بطريقة فعالة من حيث التكلفة والوقت المناسب.

157. أشار الرئيس ياناي أنه في 14 آذار / مارس 2012 أصدرت المحكمة حكمها في أول قضية ترسيم للحدود البحرية المقدمة إليها: النزاع المتعلق بترسيم الحدود البحرية بين بنغلاديش وミانمار في خليج البنغال (بنغلاديش / ميانمار). وأشار إلى أن قرار القضية قد تم تسليمه بعد أكثر من عامين بقليل من تقديم الدعوى القضائية.

158. أشار الرئيس إلى أن أول رأي استشاري للمحكمة، تلقته غرفة منازعات قاع البحار في 1 شباط / فبراير عام 2011 في احترام مسؤوليات والتزامات الدول الراعية للأشخاص والكيانات مع مراعاة الأنشطة في المنطقة، قد تمت معالجته على وجه السرعة والانتهاء منه في أقل من تسعة أشهر بقليل من تاريخ استلام الطلب. وأشار إلى أن الرأي الاستشاري كان قد ورد أيضاً في إطار السلطة الدولية لقاع البحار.

159. أوضح الرئيس مثيرةً إلى القضية "أم في" "لويزرا" (القضية رقم 18)، أن جميع المذكرات الخطية تم رفعها حسب الأصول من قبل الأطراف وأنه كان من المقرر أن تعقد جلسة الاستماع في القضية في تشرين الأول / أكتوبر 2012، في حين أنه كان من المتوقع تسليم الحكم في الرابع الثاني من عام 2013.

160. أبلغ الرئيس ياناي الاجتماع أنه بالنسبة لقضية "أم في" فرجينيا (القضية رقم 19)، بالحدود الزمنية لتقديم المذكرات الخطية في القضية التي قد حدتها الأوامر المؤرخة 18 آب / أغسطس، 30أيلول / سبتمبر و 23كانون الأول / ديسمبر 2011 وأن الجولة الأولى من المذكرات الخطية قد أبرمت في 30 أيار / مايو 2012.

161. أشار الرئيس إلى الجهود المستمرة التي تبذلها المحكمة لتعزيز إدراك الاتفاقية ونظام تسوية المنازعات التابعة لها، نقاً عن برنامج التدريب الداخلي للمحكمة، والأكاديمية الصيفية للمؤسسة الدولية لقانون البحار وبناء القدرات والبرنامج التدريبي لقانون إجراءات تسوية المنازعات البحرية، التي نظمتها المحكمة بدعم من مؤسسة نيبون. أبلغ الرئيس ياناي في ختام بيانه، اجتماع إنشاء الصندوق الاستئماني الجديد آيار / مايو 2012 عن دعم مالي من معهد الصين للدراسات الدولية. ويمكن الاطلاع على نص بيان الرئيس على الموقع الإلكتروني للمحكمة.

162. أكدت الوفود على أهمية عمل اللجنة للدول الساحلية والمجتمع الدولي ككل، مؤكداً دورها في المساهمة في ترسيم الحدود الخارجية للجرف القاري للدول الساحلية، وبالتالي، في ترسيم حدود المنطقة. ساعدت اللجنة فيما يخص تنفيذ هذا العمل، بإعطاء معنى عملي لمفهوم التراث المشترك للبشرية وأشارت بعض الوفود إلى أن مصالح كلاً من الدول الساحلية ومصالح المجتمع الدولي كل كانت مركبة في عمل اللجنة. وأعرب عن رأي مفاده أن عمل اللجنة كان ذات صلة، ويستكمل، عمل المحكمة والسلطة، والعكس بالعكس.

163. كانت مسألة أعباء العمل المتزايدة للجنة حدود الجرف القاري مصدر للقلق. أبلغ رئيس اللجنة في الجلسة الثانية والعشرون للدول الأطراف، أن الوفود رحبوا بابلاط الأولوية العالمية، من قبل اللجنة لمعالجة عبء عملها، والتدابير المتخذة في هذا الصدد. وأشاروا إلى أن هذه القضية لا تزال تثير فقاً بالغاً في ضوء التزايد المستمر لحجم العمل. ولفت الانتباه إلى التحديات التي تواجهها بعض الدول، ولا سيما الدول النامية، في إعداد تقاريرها للجنة والإبقاء على الفرق الفنية والخبرات وحتى أثناء النظر في الطلب المقدم من اللجنة. وأشاروا أيضاً إلى أنه كثير من الدول الساحلية سوف تواجه تأخيراً في ممارسة حقوقها السيادية على الجرف القاري وفقاً للجدول الزمني المتوقع للنظر في الطلبات المقدمة. اعتبرت عدة وفود أن تنفيذ القرار المتعلق ببعض عمل اللجنة التي اعتمدها الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف (اس.بي.ال او.اس/229) كان له الأولوية العالمية. وأشارت

العديد من الوفود إلى الحاجة لضمان أن يمكن لأعضاء اللجنة المشاركة في اجتماعات اللجنة ولجانها الفرعية، مع مراعاة التزام الدول بموجب الاتفاقية بتعطية نفقات الخبراء الذين رشحوه للجنة خلال أدائهم واجباتهم.ولفت الانتباه أيضاً إلى ضرورة توفير التأمين الطبي للأعضاء المنتخبين حديثاً.و في إشارة إلى الفقرة 64 من قرار الجمعية العامة 66/231، لاحظت بعض الوفود بارتياح إضافة ثلاثة وظائف جديدة لتعزيز قدرة الشعبة على خدمة اللجنة في إطار ترتيبات العمل الجديدة.

164. معالجة بعض الشواغل التي تم التعبير عنها، أبرز رئيس لجنة درجة عالية من التميص الدقيق الذي درست اللجنة به جميع الطلبات، التي احتوت في كثير من الأحيان على مجموعات معقدة جداً وواسعة النطاق من البيانات.وأكيد مجدداً على أهمية معالجة عباء عمل اللجنة في ضوء الزيادة المستمرة في عدد التقارير الواردة، مشيراً إلى أن التقدير الأولي الذي بلغ نحو 33 تقديماً محتملاً و شرع على أساسه مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار بصياغة المادة 76 والمرفق الثاني من الاتفاقية (انظر اس بي.ال او.اس/64، الملاحظة2)، لم يعد صالحًا بعملية حسابية أكثر دقة قد يكون ما يصل إلى 120 تقديماً، وهو عدد أكبر تقريباً باربع مرات من التقديرات الأولية.وأكيد للوفود أن اللجنة ستدرس بعناية طلب الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف في اللجنة ولجانها الفرعية كي تجتمع في نيويورك لمدة 26 أسبوعاً ولكن ليس أقل من الحد الأدنى وهو 21 أسبوعاً في السنة لفترة خمس سنوات.

165. احتفل الاجتماع الدول الأطراف في الذكرى الـ 30 لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مع حلقة نقاش عقدت يوم 8 حزيران / يونيو 2012.

166. افتتح النقاش السيد بان كي مون الأمين العام للأمم المتحدة وقال أن الاتفاقية لها أهمية تاريخية كـ "مساهمة هامة في صون السلم والعدل والتقدم لجميع شعوب العالم".

167. ذكرت المستشار القانونية السيدة باتريشيا أوبراين وكيل الأمين العام للشؤون القانونية في الأمم المتحدة في كلمتها الافتتاحية أن الاتفاقية أمنت "إطاراً مناسفاً للتكييف مع التحديات الجديدة - لصيانة وتطوير قانون البحار، وكذلك لتعزيز السلم والأمن الدوليين".

168. عالج الدكتور يوهى ساساكاوا رئيس مؤسسة نيبون اليابانية، في بيان أهمية القدرات البشرية في تنفيذ الاتفاقية.

169. شملت حلقة النقاش التي تلت ذلك مشاركة من قبل رئيس المحكمة، القاضي شونجي ياناي، الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، السيد نبي آ. أودونتون، ورئيس لجنة حدود الجرف القاري، السيد غالو كاريرو، في حلقات النقاش.وترأس المناقشة سعادة السيد ريموند وولف، الممثل الدائم لجامايكا لدى الأمم المتحدة.

170. ذكر رئيس المحكمة في تصريحات له، أن الاتفاقية هي "إعادة لتعريف الجرف القاري داخل و أبعد من 200 ميل بحري"، "إقامة نظام جيد لللاحقة البحرية" و "إنشاء نظام مبكر ومعقد وبنفس الوقت من منسوبي المنازعات لضمان التفسير السليم والتطبيق الفعال لأحكامها".

171. أدلّت الوفود ببيانات مناسبة الاحتفال بعد المائدة المستديرة. اعتمد بمناسبتها الاجتماع أيضاً إعلان بمناسبة الذكرى الـ 30 للاتفاقية.

سادساً. العملية التشاورية غير الرسمية في الاجتماع الثالث عشر مفتوح العضوية للأمم المتحدة بشأن المحيطات وقانون البحار (29 أيار / مايو إلى 1 حزيران / يونيو 2012، مقر الأمم المتحدة، نيويورك)

172. عُقد الاجتماع الثالث عشر للعملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة للأمم المتحدة بشأن المحيطات وقانون البحار في الفترة من 29 أيار / مايو - 1 حزيران / يونيو 2012، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. اشترك في رئاسة الاجتماع

السفيردون ماكاي (نيوزيلندا) والسفير ميلان جايا ميتاربهان (موريسيوس). ركزت الجمعية العامة للأمم المتحدة وفقاً لما قررته مناقشاتها حول الطاقات المتتجدة البحرية (التنوعية من مخاطر الألغام)، التي كانت جزءاً واسعاً من نقاش التنمية المستدامة¹⁵.

173. عُقدت الدورة الثالثة عشر للعملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة للأمم المتحدة بشأن المحيطات وقانون البحار في ظل الإجراءات المترافقية للجولة الثالثة من المفاوضات "جهات غير رسمية مع جهات غير رسمية" على المشروع الفارغ للوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة. تبادل الوفود خلال الدورة وجهات النظر حول المغاربة المقيمين في الخارج، و حول التعاون والتسيير المشترك بين الوكلالات، و عملية اختيار الموضوعات والمحاضرين وذلك لتسهيل أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، والقضايا التي يمكن أن تستفيد من الاهتمام في الأعمال المقبلة للجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار؛ ونتائج الاجتماع. وبالإضافة إلى ذلك، عُقدت ثلاثة حلقات نقاشية للبحث في المغاربة المقيمين في الخارج: الأنواع والاستخدامات ودورها في التنمية المستدامة؛ المشاريع الجارية أو المخطط لها للمغاربة المقيمين في الخارج والعمل على الصعيدين العالمي والإقليمي، والفرص والتحديات في تطوير المغاربة المقيمين في الخارج، بما في ذلك التعاون والتنسيق.

174. قدم موضوع الاجتماع الثالث عشر للعملية الاستشارية للطاقات المتتجدة البحرية للمغاربة المقيمين في الخارج مع ذلك فرصة جيدة للمشاركين للتعامل مع موضوع جديد كان حاسماً لكلا شؤون المحيطات والتنمية المستدامة وأبرز المندوبين خلال الدورة لمدة أربعة أيام، الفرص والتحديات الرئيسية، من شواغل أمن الطاقة، مثل الاعتماد على واردات الوقود الأحفوري، إلى ضرورة تحديد وتقييم ومعالجة الآثار الاقتصادية والبيئية والاجتماعية لتوليد الطاقة الجديدة التكنولوجيات. ونظرًا لبروز قضايا إمدادات الطاقة والطلب، خصوصاً في المناطق النائية والمعزلة، مثل الدول النامية الجزئية الصغيرة، وافق العديد من المشاركين المغاربة المقيمين في الخارج أنها تستحق اهتماماً ونظام حكم سليم. كان هذا هاماً خاصة في ضوء استعراض فعالية وفائدة العملية التشاورية خلال الدورة 67 للجمعية العامة التي عقدت في تشرين أول / أكتوبر 2012.

175. وفقاً لنقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار (أ. 67/97)، فإن المغاربة المقيمين في الخارج يتزايدون من العمليات الطبيعية في البيئة البحرية. ويمكن تصنيفها بشكل مفيد إلى أربعة أنواع: طاقة المحيطات؛ طاقة الرياح من التوربينات التي تقع في المناطق بعيدة عن الشاطئ، والطاقة الحرارية الأرضية المستمدّة من مصادر الطاقة الحرارية الأرضية شبه البحرية، والطاقة الحيوية المستمدّة من الكتلة الحيوية البحرية، ولا سيما الطحالب المحيطية.

176. حفز هذا المزيج من المواضيع المشمولة موضوعين مركزين. الأول، ركزت الوفود على التغيرات القانونية والحكم التي قدمها المغاربة المقيمين في الخارج. وأشارت العديد من العروض إلى الحاجة إلى الأطر التنظيمية وزيادة التنسيق والتعاون بين الدول، وإلى حجم الأسئلة من أعضاء المجلس التي تتطلب توضيحات أكبر بشأن هذا الضوء على أن هذه القضايا تتطلب مزيداً من التحقيق. قدم عدد من المندوبين البيانات العامة مع الاعتراف بأن الإطار القانوني للتنوعية لمخاطر الألغام يشكل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ومع ذلك، الاتفاقية لا تشير على وجه التحديد إلى المغاربة المقيمين في الخارج، ولم تناقش بعمق السبل الممكنة لتفعيل الانتباه إلى المغاربة المقيمين في الخارج في إطار اتفاقية قانون البحار بالنسبة للبعض هذا لم يكن مدعّاة للقلق، لأنهم يريدون أن يتعلموا المزيد عن التقنيات قبل الانخراط في المناقشات القانونية؛ للآخرين، كان السؤال، متى وأين سوف تعالج المسائل القانونية باعتبار أنه من المحتمل أن لا يعاد النظر مرة أخرى في المغاربة المقيمين في الخارج في هذا المنتدى. لم يكن المندوبون أيضاً واضحين حول توزيع المسؤولية للتعامل مع المغاربة المقيمين في الخارج بين الهيئات الدولية القائمة. وأشاروا عدداً من الأسئلة حول دور كل من وكالة الطاقة الدولية الراسخة والوكالة الدولية للطاقة المتتجدة التي أنشئت مؤخراً، وأشار بعض المندوبين للدور المنطقي الذي قد يلعبه السابقين في هذا الموضوع. وتعتبر هذه الشواغل عن أنه عند مناقشة القضايا الفنية، مثل المغاربة المقيمين في الخارج، والعمليات التشاورية توفر فرصة لتحديد ودراسة ثغرات وفرص الإدارة العالمية.

177. إن مجرد مناقشة المسائل التقنية وثغرات الحكم المحتملة لا يلتقط على التحدي المستمر الذي تواجهه العملية التشاورية في إيجاد التوازن المقبول بين القضايا الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المختلفة ذات الصلة بشؤون المحيطات وكانت هذه المسألة الموضوع الرئيسي الثاني على مدار الأسبوع.

¹⁵ المعلومات المذكورة في هذا الجزء من "ملخص الاجتماع الثالث عشر لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار: أيار / مايو 29 - 1 كانون الثاني / يونيو 2012"، نشرة مفاوضات الأرض، المجلد 25 رقم 88، وهو متاح على الانترنت على العنوان التالي: <http://www.iisd.ca/oceans/icp13>

178. أشار المشاركون إلى ما يثير قلقهم حول أن العروض على الرغم من كونها تحوي على المعلومات ومثيرة للاهتمام، إلا أن نطاقها لا يغطي جميع الآثار السلبية المحتملة لجميع أنواع المغاربة المقيمين في الخارج، مع وجود بعض المندوبين للحصول على مزيد من المعلومات بشأن الآثار المشار إليها في تقرير الأمين العام. وتشمل هذه: الحد من السرعة البحرية الحالية؛ انخفاض في ارتفاع الموج الناجم عن استخراج موجة أو طاقة المد والجزر؛ تغيير المواطن الأصلية في قاع البحر؛ القتل أو التغيرات في سلوك الأسماك والثدييات بسبب الضوضاء في الحقول الكهرومغناطيسية، والتدخل مع الحركة، التغذية، التناسلي ومسارات الهجرة للحيوانات البحرية.

179. كان من الممكن معالجة هذه التغرات بتعطيبتها من قبل العروض والمناقشات العامة بشأن الأدوات المعروفة التي تساهم في تنفيذ الإدارة القائمة على النظام الإيكولوجي، مثل تقييم الأثر البيئي، كما هو مطلوب في الجزء الثاني عشر من اتفاقية قانون البحار لحماية والحفاظ على البيئة البحرية ، وأيضاً التخطيط المكاني البحري والتقييمات البيئية الاستراتيجية ، والمناطق المحمية البحرية. وكان المشاركون الآخرين أكثر رضا مع عدم وجود تركيز خاص على الشواغل البيئية، بالنظر إلى أن ولاية العملية التشاورية في معالجة المسائل المتعلقة بالمحيطات في سياق التنمية المستدامة. وبالمثل، كان هناك نقطه شاملة قد أثيرت على مدار الأسبوع من جميع الجهات، وفقاً للجزء الرابع عشر من اتفاقية قانون البحار بشأن نقل التكنولوجيا البحرية، وال الحاجة لنقل المعرفة والتكنولوجيا من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية.

180. بالنظر إلى التحديات الكثيرة التي تواجه المحيطات في العالم، فإن دور العملية التشاورية، التي أنشئت في عام 1999 لتيسير الاستعراض السنوي للتطورات في مجال شؤون المحيطات من قبل الجمعية العامة، لم يكن أبداً أكثر أهمية. أعد الرئيسان المشاركان قائمة طويلة عن القضايا التي تم تحديدها من قبل المندوبين في الاجتماعات السابقة للعملية التشاورية التي يمكن أن تستفيد من اهتمام الجمعية العامة، مما يشير إلى أن العملية التشاورية لا تزال تؤدي وظيفة مفيدة في مساعدة مداولاته المحبط السنوية ببعض من هذه القضايا تشمل: المناطق البحرية المحمية، وتتنفيذ الصكوك الدولية، استخدامات المحيطات، والعلم، والتكنولوجيا، والبيانات، بما في ذلك بناء القدرات؛ نهج النظام الإيكولوجي للمحيطات، والأمن الغذائي؛ حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية، والبيئة البحرية والتتنوع البيولوجي البحري والموارد الوراثية، ومسؤوليات دولة العلم؛ التأهب للمخاطر والتخفيف من آثارها، والجوانب الاجتماعية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، وتغير المناخ والمحيطات في حين أن بعض المناقشات المستفيضة المتوقعة عن مدى ملاءمة أي من هذه المواضيع للموضوع المستقبلي للعملية التشاورية لم يكن هو الحال. في حين أن بعض المناقشات المستفيضة المتوقعة حول مدى ملاءمة أي من هذه المواضيع للموضوع المستقبلي للعملية التشاورية، لم هذا هو الحال. في الجلسة العامة، تكلم اثنين فقط من الوفود بشأن هذه المسألة، طرحاً المواضيع التالية لنتظر فيها الجمعية العامة: تقييم نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛ وأن تغير المناخ والمحيطات، ولا سيما ما يتعلق بالأمن والبقاء على قيد الحياة بالنسبة للدول المنخفضة والجزر. في حين كان تغير المناخ والمحيطات علائقانة الأصلية، فقد كان اقتراح مراجعة لريو + 20 جدياً لم يتم الإعراب عن المزيد من الرغب من هذا في الجلسة العامة بشأن هذا الموضوع.

سابعاً. المحيطات وقانون البحار: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة للدورة السابعة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة

181. أعد التقرير السنوي الشامل للأمين العام للأمم المتحدة بشأن المحيطات وقانون البحار وفقاً للفرقة 249 من قرار الجمعية العامة 66/231، بغية تسهيل المناقشات حول الموضوع الرئيسي في الاجتماع الثالث عشر للعملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة العضوية للأمم المتحدة للأمم المتحدة بشأن المحيطات وقانون البحار، وهو الطاقات المتتجدة البحرية¹⁶. وتمت مناقشة المداولات بشأن تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار في العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار ("العملية التشاورية غير الرسمية") في اجتماعه الثالث عشر عن الطاقات البحرية المتتجدة¹⁷.

¹⁶ المحيطات وقانون البحار: تقرير الأمين العام، وثيقة الأمم المتحدة A/67/79 المؤرخة 4 نيسان / أبريل 2012. وهو يشكل الجزء الأول من تقرير الأمين العام للجمعية العامة في دورتها السابعة والستين وهو تقرير عن التطورات والقضايا المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار. كما يجري تقييمه إلى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عملاً بالمادة 319 من الاتفاقية.

¹⁷ وقد تم تسليط الضوء على هذه المناقشات في الجزء السادس من هذا التقرير.

182. الأساس لهذه المسألة هو أن الاعتماد الكبير على الوقود الأحفوري، مع ارتفاع التكاليف والمخاوف البيئية المرتبطة به جعل مصادر بديلة للطاقة مكون أساسياً من مكونات التنمية في المستقبل. ووفقاً لوكالة الطاقة الدولية، فإن الطلب على الطاقة سيزيد بنسبة 40 بالمائة على مدى السنوات الـ 20 المقبلة، مع أبرز ارتفاع له في البلدان النامية¹⁸. قد نما اهتمام عالمي في مجال تكنولوجيات الطاقة الجديدة والمتتجدة نمواً سريعاً.

183. انعقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لعام 2002 وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ¹⁹، ودعا للزيادة على سبيل الاستعجال، كي يتم الحصول على الحصة العالمية من الطاقة من مصادر الطاقة المتتجدة. وبالتالي تشكل مصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة من الطاقة عنصراً لا يتجزأ من الرؤية العالمية من أجل التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

184. مع ذلك، تواجه تكنولوجيات الطاقة المحيطية تحديات كبيرة في تبنيها. على الرغم من أنه من المتوقع أن تصبح تكلفتها أقل من الفحم في العقد المقبل، وأن تطوير وضعها الراهن يتطلب الحواجز الحكومية الكبيرة. وعلاوة على ذلك، فإن استخدام طاقة المحيطات اليوم يواجه حالة غير مؤكدة من تنظيم إطار نظامها القانوني المحلي، بما في ذلك المسائل المتعلقة بإدارة المخاطر الملحوظة، وتوفير المزيد من الحواجز المالية لتسويق واسع النطاق لهذه التكنولوجيا (مثل زيادة البحث وتمويل التنمية وتغذية الرسوم) وإدارة الآثار البيئية الحميدة نسبياً لها.²⁰

185. ويقدم القسم الثاني من تقرير الأمين العام معلومات عن مختلف المصادر البحرية للطاقة المتتجدة، في حين يشير الجزء الثالث إلى إطار السياسة العامة والجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالطاقة المتتجدة البحرية. يحاول الفرعون الرابع والخامس على التوالي، تحديد التطورات على الصعيدين العالمي والإقليمي، فضلاً عن الفرص والتحديات ذات الصلة في سياق التنمية المستدامة. في ضوء حقيقة أن الطاقات المتتجدة البحرية لا تزال حقلاً ناشئاً ولكنها متزايدة الجهد في العديد من البلدان، فلم يكن من الممكن أن تكون شاملة في عرض معلومات تبنيها ووضع نشرها، أو عن الأطر التنظيمية الوطنية والإقليمية الملحة بها ذات الصلة.

186. بعض استنتاجات التقرير تقدم مستدام سوف ينطوي على مزيج من حلول الطاقة المتتجدة وكفاءة استخدام الطاقة المحيطات تحتوي على كمية كبيرة من الطاقة مع مصادر مختلفة يمكن أن يكون من المفيد استغلالها. ويمكن لهذه الهدايا من الطبيعة أن تساعد في التخفيف من وطأة الفقر، وتشجيع تزايد الإخضرار، ومكافحة تغير المناخ وتعزيزأمن الطاقة²¹. الطاقة المتتجدة، بما في ذلك الطاقات المتتجدة البحرية، يمكن أن تلعب دوراً هاماً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتعزز أمن الطاقة، وتخلق فرص عمل وتحقق الأهداف الإنمائية للألفية. حتى الآن تشكل الطاقات المتتجدة البحرية إمكانات غير مستغلة في مناطق كثيرة من العالم.

187. وهناك حاجة إلى آليات اقتصادية وتنظيمية وسياسية لدعم النشر الواسع لتقنيات الطاقة المتتجدة، وإطلاق العنوان للابتكار والاستثمارات وتشجيع توسيع نطاق النماذج الناجحة. وإن مصادر الطاقة المتتجدة البحرية بدائل حاسمة للتنمية المستدامة²².

188. يمكن للبلدان أن تنظر في زيادة استخدام مصادر الطاقة المتتجدة، بما في ذلك الطاقات المتتجدة البحرية بانتظام وفقاً للظروف الاجتماعية والاقتصادية والطبيعية والجغرافية والمناخية الخاصة²³. ومن أجل دعم تطوير ونشر الطاقة المتتجدة البحرية، فإن المزيد من الاستثمارات في مجال التكنولوجيا، بالإضافة للبحث والتطوير ستلزم جنباً إلى جنب مع زيادة الجهود مساهمة من معهد الدراسات المتقدمة التابع لجامعة الأمم المتحدة.

¹⁸ انظر رسالة الأمين العام إلى قمة بلوبرغ الجديدة لتمويل الطاقة، لندن، 19 آذار/مارس 2010 (www.un.org/sg/statements/?nid=4447).

¹⁹ انظر تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس - 4 أيلول/سبتمبر 2002 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1 (التصويب)، الفصل الأول، القرار 2، المرفق).

²⁰ خطاب خاص من قبل شا زوكانغ، وكيل الأمين العام للشئون الاقتصادية والاجتماعية والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة عام 2012 بشأن التنمية المستدامة، في الدورة الثانية للجمعية العامة، أبو ظبي، 14 كانون الثاني / يناير 2012.

²¹ مركز أبناء الأمم المتحدة، "في منتدى أبوظبي، ويدعو لضمان مستقبل الطاقة النظيفة للجميع"، على www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=40947

²² 23 برنامج لمواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21 (قرار الجمعية العامة 67/19-S، المرفق)، الفقرة 46

الرامية إلى إجراء تقييمات للموارد المحتملة ورسم الخرائط، وجمع البيانات ورصدها ووضع النماذج الاقتصادية²⁴. يمكن بناء الدراسة التكنولوجية وإقامة الأطر التنظيمية التي تشجع الاستثمارات، والتعاون والتنسيق، وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا، بإمكانه تسهيل توسيع نطاق الطاقة المتجددـة البحرية لإمكاناتها التجارية الكاملة إن هذه التدابير ضرورية إذا أردنا بلوغ الهدف المتمثل بمضاعفة حصة الطاقة المتجددـة في مزيج الطاقة العالمي الشامل بحلول عام 2030 على النحو المتـ乎 في مبادرة "الطاقة المستدامة للجميع" الأمين العام.

ثامناً. النظر للمحيطات وقانون قضايا البحار الذي اتخذه الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والستون (كانون الأول / ديسمبر 2012)

189. نظرت الجلسات العامة للأمم المتحدة في الدورة السابعة والستون، المعقدة في 10 و 11 كانون الأول/ديسمبر 2012 في بند جدول الأعمال المتعلق بـ"المحيطات وقانون البحار"، واعتمـدت ثلاثة قرارات وهي: الاحتلال بالذكرى السنوية الثلاثين لافتتاح توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار²⁵؛ المـحيطات وقانون البحار²⁶؛ واستدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10 كانون الأول / ديسمبر 1982، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع و الصكوك ذات الصلة²⁷.

190. أعربت الجمعية العامة بالنظر لهذه القرارات الثلاثة، عن ارتياحها بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على الاتفاقية في 10 كانون الأول / ديسمبر 1982 في مونتيفيوري، جامايكـا، واعترفت بالمساهمـة البارزة التي تقدمـها الاتفاقية لتعزيـز السلم والأمن والتعاون والعـلاقات الودية بين جميع الأـمم بما يتفق مع مبادئ العـدالة والمسـاواة في الحقوق وتعزيـز التـقدم الاقتصادي والاجتماعي لـجميع شعوب العالم، وفقـاً لمـقاصـد ومـبادـىء الأممـ المتـحدـة المنصـوصـ عليهاـ في مـيثـاقـ الأممـ المتـحدـةـ، وكذلكـ للـتنـميةـ المـسـتدـامةـ للمـحيـطـاتـ وـالـبـحـارـ، وأـكـدـتـ عـلـىـ الطـابـعـ الـعـالـمـيـ وـالـمـوـحـدـ لـالـاـتفـاقـيـةـ، وـإـذـ تـؤـكـدـ مـنـ جـديـدـ أنـ الـاـتفـاقـيـةـ تـحدـدـ الإـطـارـ الـفـانـونـيـ الـذـيـ يـجـبـ أـنـ تـجـريـ فـيـ جـمـيعـ الـأـشـطـةـ فـيـ الـمـحـيـطـاتـ وـالـبـحـارـ ذـوـ الـأـهـمـيـةـ الـاـسـتـرـاتـيـجـيـةـ كـأسـاسـ لـالـعـمـلـ وـالـتـعـاوـنـ الـوطـنـيـ وـالـإـقـلـيمـيـ وـالـعـالـمـيـ فـيـ الـقـطـاعـ الـبـحـارـيـ، الـذـيـ يـحـتـاجـ لـلـحـفـظـ عـلـىـ سـلامـتـهـ، كـمـ اـعـتـرـفـ أـيـضـاـ بـمـؤـتـمـرـ الـأـمـمـ المتـحدـةـ الـعـنـ الـبـيـئةـ وـالـتـنـمـيـةـ فـيـ الـفـصـلـ 17ـ مـنـ جـدولـ أـعـمـالـ الـقـرنـ 21ـ²⁸.

191. اعتمـدتـ الجمعـيةـ العـالـمـيـ الـقـرارـ الـجـامـعـ الـمـؤـلـفـ مـنـ 45ـ صـفـحةـ بـشـأنـ الـمـحـيـطـاتـ وـقـانـونـ الـبـحـارـ، مـؤـكـدةـ الحاجـةـ الـأـسـاسـيةـ للـتـعاـونـ مـنـ بـيـنـ أـمـورـ أـخـرىـ، بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ بـنـاءـ الـقـدـراتـ وـنـقـلـ الـتـكـنـولـوـجـياـ الـبـحـارـيـةـ، لـضمـانـ أـنـ جـمـيعـ الـدـولـ، وـلـاـ سـيـماـ الـبـلـادـنـ الـنـامـيـةـ، وـبـالـأـخـصـ أـقـلـ الـبـلـادـنـ نـمـوـاـ وـالـدـوـلـ الـجـزـرـيـةـ الصـغـيرـةـ النـامـيـةـ، وـكـذـلـكـ الـدـوـلـ الـأـفـرـيـقـيـةـ السـاحـلـيـةـ، قـادـرـةـ عـلـىـ حدـ سـوـاءـ عـلـىـ تـفـيـذـ الـاـتفـاقـيـةـ وـالـاستـفـادـةـ مـنـ الـتـنـمـيـةـ الـمـسـتـدـامـةـ لـالـمـحـيـطـاتـ وـالـبـحـارـ، فـضـلـاـ عـنـ الـمـشـارـكـةـ الـكـامـلـةـ فـيـ الـمـحـافـلـ وـالـعـمـلـيـاتـ الـعـالـمـيـةـ وـالـإـقـلـيمـيـةـ الـمـعـنـيـةـ بـقـضـائـاـ الـمـحـيـطـاتـ وـقـانـونـ الـبـحـارـ، فـضـلـاـ عـنـ الـمـشـارـكـةـ الـكـامـلـةـ فـيـ جـمـيعـ الـمـحـافـلـ وـالـعـمـلـيـاتـ الـتـدرـسـ الـقـضـائـاـ الـقـانـونـيـةـ ذاتـ الـصـلـةـ.

192. أـشـارـ الـقـرارـ أـيـضـاـ إـلـىـ أـنـ الـعـلـومـ الـبـحـارـيـةـ أـمـرـ مـهـمـ مـنـ أـجـلـ الـقـضـاءـ عـلـىـ الـفـقـرـ، وـالـمـسـاـهـمـةـ فـيـ تـحـقـيقـ الـأـمـنـ الـغـذـائـيـ، وـالـمـحـافظـةـ عـلـىـ الـبـيـئةـ وـالـمـوـارـدـ الـبـحـارـيـةـ فـيـ الـعـالـمـ، مـاـ يـسـاعـدـ عـلـىـ الـفـهـمـ وـالـتـنـبـؤـ وـالـاسـتـجـابـةـ لـالـأـحـادـثـ الـطـبـيـعـيـةـ وـتـعـزيـزـ التـنـمـيـةـ الـمـسـتـدـامـةـ لـالـمـحـيـطـاتـ وـالـبـحـارـ، عـنـ طـرـيقـ تـحـسـينـ الـمـعـرـفـةـ، مـنـ خـلـالـ جـهـودـ الـبـحـثـ الـمـسـتـمـرـةـ وـتـقـيـيمـ نـتـائـجـ الرـصـدـ، وـتـطـبـيقـ تـالـكـمـلـةـ الـعـالـمـيـةـ وـالـإـقـلـيمـيـةـ الـمـعـنـيـةـ بـقـضـائـاـ الـمـحـيـطـاتـ وـقـانـونـ الـبـحـارـ، فـضـلـاـ عـنـ الـمـشـارـكـةـ الـكـامـلـةـ فـيـ جـمـيعـ الـمـحـافـلـ وـالـعـمـلـيـاتـ الـتـدرـسـ الـقـضـائـاـ الـقـانـونـيـةـ ذاتـ الـصـلـةـ.

²⁴ "استدامة المحيط": رسالة مناكو على www.earthsummit2012.org/preparatory-processnews/ocean-sustainability-monaco-message

²⁵ قرار لجنة الأمم المتحدة A/RES/67/5 في 29 كانون الثاني / يناير 2013.

²⁶ قرار لجنة الأمم المتحدة A/RES/67/78 بتاريخ 18 نيسان / أبريل 2013.

²⁷ قرار لجنة الأمم المتحدة A/RES/67/79 بتاريخ 30 نيسان / أبريل 2013.

²⁸ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 13-14 حزيران / يونيو 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذـهاـ المؤـتمرـ (مشـورـاتـ الـأـمـمـ المتـحدـةـ، رقمـ المـبـيعـ E.93.I.8ـ والتـصـوـيبـ، القرـارـ 1ـ، المرـفـقـ الثـانـيـ).

في ذلك الآثار السلبية الحالية والمتوقعة لتغير المناخ على البيئة البحرية والتلوّع البيولوجي البحري، والتركيز على الضرورة الملحة لمعالجة هذه المسألة.

193. لوحظ بقلق استمرار مشكلة الجريمة المنظمة خارج الحدود التي ترتكب في عرض البحر، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، والتهديدات التي يتعرض لها الأمن والسلامة البحرية، بما في ذلك القرصنة والسطو المسلح في البحر والتهريب والأعمال الإرهابية ضد السفن والمنشآت البحرية والمصالح البحرية الأخرى، ومشيراً إلى أن الخسارة المؤسفة في الأرواح والتأثير السلبي على التجارة الدولية، وأمن الطاقة والاقتصاد العالمي الناجم عن هذه الأنشطة.

194. أشار القرار أيضاً لأهمية ترسيم الحدود الخارجية للجرف القاري خلف 200 ميل بحري وأن ذلك يصب في مصلحة أوسع للمجتمع الدولي بأن الدول الساحلية ذات الجرف القاري الذي يزيد عن 200 ميل بحري تقدم معلومات عن الحدود الخارجية للجرف القاري الأكثر من 200 ميل بحري إلى لجنة حدود الجرف القاري، وترحب بالطلبات المقدمة إلى اللجنة من قبل عدد كبير من الدول الأطراف بشأن الحدود الخارجية للجرف القاري الذي يزيد عن 200 ميل بحري، وإن اللجنة استمرت في أداء دورها، بما في ذلك تقديم توصيات للدول الساحلية، وإتاحة هذه التوصيات للجمهور²⁹ والدور الهام الذي تقوم به اللجنة للدول الساحلية والمجتمع الدولي.

195. دعت الجمعية حسب نصها واسع النطاق بشأن مصاند الأسماك المستدامة، جميع الدول التي لم تفعل ذلك لتطبيق النهج الوقائي ونهج النظام الإيكولوجي في حفظ وإدارة واستغلال المخزون السمكي وفقاً للقانون الدولي وعلى نطاق واسع، ودعت الدول إلى الالتزام بسرعة بالحد من قدرة أساطيل الصيد في العالم إلى مستويات تتناسب مع استدامة الأرصدة السمكية، من خلال تحديد المستويات المستهدفة ووضع خطط أو غيرها من الآليات الملائمة لتقدير الفدرات الجارية.

196. بينما شجّبت الجمعية حقيقة أن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، في أجزاء كثيرة من العالم تتعرض للصيد المفرط أو تخضع لجهود صيد الأسماك المنظمة القليلة والثقيلة، نتيجة لجملة أمور، الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وعدم كفاية سيطرة وتنفيذ دولة العلم، بما في ذلك تدابير الرصد والمراقبة والإشراف، والتدابير التنظيمية غير الكافية، إعانت مصاند الأسماك الضارة والطاقة المفرطة، فضلاً عن عدم كفاية رقابة دولة الميناء، كما أبرزت في تقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، دولة مصاند الأسماك وتربية الأحياء المائية العالمية 2012. وحثّت الدول "لممارسة رقابة فعالة على رعايتها من أجل ردعهم ومنعهم من الانحراف في" أنشطة غير مشروعة.

197. اعترفت الجمعية أيضاً بالحاجة إلى مزيد من التكامل في نهج النظام الإيكولوجي في حفظ وإدارة مصاند الأسماك، وبشكل أعم، بأهمية تطبيق نهج النظام الإيكولوجي في إدارة الأنشطة البشرية في المحيطات، ومشيراً في هذا الصدد إلى إعلان ريكجافيك بشأن الصيد الرشيد في النظم الإيكولوجية البحرية³⁰، وعملت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المعنية بالمبادئ التوجيهية على تنفيذ نهج النظام الإيكولوجي في إدارة مصاند الأسماك وأهمية هذا النهج للأحكام ذات الصلة بالاتفاق والمدونة، وكذلك القرار السابع / 11³¹ وغيرها من القرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

198. اعترفت كذلك بالأهمية الاقتصادية والثقافية لسمك القرش في العديد من البلدان، الأهمية البيولوجية لسمك القرش في النظام الإيكولوجي البحري والألوان المفترسة الرئيسية، وضعف بعض أنواع سماك القرش بسبب الاستغلال المفرط، والحقيقة أن بعضها مهددة بالانقراض، وعلى ضرورة اتخاذ تدابير لتعزيز الحفظ والإدارة والاستخدام المستدام الطويل الأجل لجتماعات أسماك القرش ومصاند الأسماك، وأهمية خطة العمل الدولية لحماية أسماك القرش وإدارتها، التي اعتمدت منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة في عام 1999، في توفير التوجيه بشأن وضع هذه التدابير، ورحب في هذا الصدد بعرض من قبل منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة لتنفيذ خطة العمل الدولية لحماية أسماك القرش وإدارتها، وعملها المستمر في هذا الصدد.

²⁹ متاح على الموقع www.un.org/depts/los/index.htm.

³⁰ E/CN.17/2002/PC.2/3 المرفق.

³¹ انظر برنامج الأمم المتحدة البيئي، الوثيقة 7/21 UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق.

199. لوحظ مع ذلك، بقلق أن البيانات الأساسية عن مخزونات أسماك القرش، والحساب تستمر بالافقار وأنه ليست كل منظمات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية والترتيبيات قد اتخذت تدابير الحفظ والإدارة لصيد سمك القرش الموجه وتنظيم المصيد العرضي لأسماك القرش من مصايد الأسماك الأخرى.

تاسعاً. تسوية المنازعات بموجب اتفاقية قانون البحار

200. عملت المحكمة الدولية لقانون البحار خلال العام الماضي (2012) على أربع قضايا معاقة تتعلق بمجموعة متنوعة من القضايا، تشمل تعين الحدود البحرية، طلبات للإفراج عن السفن المحتجزة، بما في ذلك سفينة حربية، وادعاءات بأضرار ناشئة عن اعتقال السفن. قد يختلف أيضاً عمل المحكمة من حيث الإجراء، بدءاً من الحالات المبنية على أساس الواقع الموضوعية لإجراءات عاجلة و لأول مرة يعرض ادعاء مضاد على المحكمة. من الحالات الأربع التي تتناولها 2012، تم التخلص من اثنين من قبل المحكمة في نفس العام وانتهت الثالثة في النصف الأول من عام 2013.

أ."نزاع تعين الحدود البحرية بين ميانمار وبنغلاديش في خليج البنغال" (بنغلاديش / ميانمار) (14 آذار / مارس 2012)

201. استقرت المحكمة الدولية لقانون البحار في حكم 14 آذار / مارس 2012 في النزاع المتعلق بترسيم الحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار في خليج البنغال مع الأخذ بالاعتبار البحر الإقليمي، والمنطقة الاقتصادية الخاصة والجرف القاري. وإنها الحالة الأولى في تاريخ المحكمة المتعلقة بترسيم الحدود البحرية، كما أن محكمة العدل الدولية عادة تكون المنتدى المختار لتسوية هذه المنازعات. ومع ذلك كانت قد عُلقت المخالوف من تجزئة القانون الدولي بسبب استخدام المحاولات المتباينة لتسوية قضايا ترسيم الحدود البحرية بقرار محكمة قانون البحار.

202. أصدرت المحكمة الحكم حيث وجدت أن محكمة قانون البحار لم يكن من اختصاصها في الواقع رسم الحدود البحرية في البحر الإقليمي، والمنطقة الاقتصادية الخاصة والجرف القاري بين الأطراف؛ وأن اختصاصها يشمل تعين حدود الجرف القاري الذي يزيد عن 200 ميل بحري وأنه لم يكن هناك اتفاق قائم وفقاً للمادة 15 من اتفاقية قانون البحار بين بنجلاديش وميانمار بشأن ترسيم الحدود البحرية. ثم شرعت المحكمة لتحديد الحدود البحرية بين البلدين.

203. تعين محكمة قانون البحار الجرف القاري الذي يزيد عن 200 ميل يمثل أيضاً قرار تاريخي وغير مسبوق في مثل هذه القضايا التي لم يتم تسويتها في الهيئات القضائية الدولية الأخرى أو المحاكم السابقة والقرار يعيّن سابقة لجميع هذه الحالات في المستقبل. أنشأت المحكمة ولايتها القضائية على أساس الجزء الخامس عشر من اتفاقية قانون البحار لتحديد الجرف القاري الأكثر من 200 ميل بحري حتى في حالة عدم وجود توصيات للجنة حدود الجرف القاري. كما وصلت المحكمة إلى استنتاج مفاده أن مفهوم "الامتداد الطبيعي" و "الهامش القاري" كان لأغراض المادة 76 من اتفاقية قانون البحار، والشيء نفسه وبالتالي عبارة عن تسوية بعض الخلافات حول هذه المفاهيم الجيولوجية / الجيومورفولوجية.

ب.ام/في "فرجينيا جي" حالة (بنما / غينيا بيساو) (6 تشرين الثاني / نوفمبر 2012)

204. النزاع في القضية الحالية يتعلق باعتقال والاحتجاز على ناقلة نفط ترفع العلم البنمي، ام/في فرجينيا جي، من جمهورية غينيا بيساو في المنطقة الاقتصادية الخاصة لгининя في بيساو في آب / أغسطس 2009.

205. كان الطلب الأصلي المرفوع أمام المحكمة الدولية لقانون البحار من بنما من أجل إطلاق سراح ام/في فرجينيا جي من غينيا بيساو على أساس أن غينيا بيساو قد أخلت بالتزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 لقانون البحار التي تسببت بالخسائر للأشخاص المتهمين بالسفينة بسبب احتجازها واحتجاز السفينة. ادعت بنما أيضاً بوجود أضرار على هذه الأسس. تقدمت غينيا بيساو بادعاء على أساسين هما:

1. أن بنما قد انتهكت المادة 91 من اتفاقية قانون البحار في منح علم دولتها للسفينة دون أي يكون لها علاقة بينما والتي تورطت فيما بعد في الإجراءات غير القانونية بالتزويد بالوقود دون إذن في المنطقة الاقتصادية الخاصة في غينيا بيساو.

2. أنه يحق لغينيا بيساو المطالبة بتعويضات من بنما عن تصرفات /م.في. فرجينيا جي بحكم أنها كانت ترفع علم بنما.

206. قضت المحكمة في 6 تشرين الثاني /نوفمبر 2012، أن الدعوى المضادة التي رفعتها غينيا بيساو كانت مفولة بموجب المادة 98 الفقرة 1 من لائحة المحكمة وأدانت بتقديم بنما للإيداعات الإضافية المتعلقة بالمرافعات في 21 كانون الأول /ديسمبر 2012.

ج . "قضية ليبرتاد أي.آر.آي" (الأرجنتين ضد غانا) (15 كانون الأول /ديسمبر 2012)

207. وصلت في 1تشرين الثاني /نوفمبر 2012، سفينة بحرية تابعة للبحرية الأرجنتينية، ليبرتاد أي.آر.آي، إلى ميناء تيما بالقرب من أكرا، غانا، ولكن السلطات الغانية منعت رحيلها، المقرر في 4 تشرين الأول /أكتوبر 2012، بناء على قرار من المحكمة العليا في أكرا.وُضعت الأرجنتين في 30 أكتوبر/تشرين الأول 2012،إجراءات الحكم ضد غانا بشأن حجز السفينة الحربية.كما قدمت الأرجنتين طلباً في 14تشرين الثاني /نوفمبر 2012، لفرض تدابير مؤقتة بموجب الفقرة 5 من المادة 290 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلى المحكمة ريثما يتم تشكيل محكمة الحكم.

208. خلصت المحكمة بعد استيفاء نفسها بأن مطالبات الادعاء والأحكام التي تم استدعاؤها تقع ضمن اختصاص هيئة التحكيم وفقاً للمادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والتعامل مع الحصانات من السفن الحربية، إلى أنه "في ظل ظروف هذه القضية، وفقاً للمادة 290، الفقرة 5 من الاتفاقية، فإن إلحاح الوضع يتطلب وضع المحكمة لتدابير مؤقتة من شأنها أن تضمن الامتثال الكامل لقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق، وبالتالي الحفاظ على حقوق كل طرف من الأطراف ". اعتبرت المحكمة، في أمرها أنه "وفقاً للقانون الدولي العام، السفينة الحربية تتمتع بالحصانة " وأن أي قانون يمنع بالقوة السفينة الحربية من أداء مهمتها وواجباتها هو مصدر للنزاعات التي قد ت تعرض العلاقات الودية فيما بين الدول للخطر وأمرت غانا" بالإفراج الفوري وغير المشروط لسفينة ليبرتاد أي.آر.آي الحربية ".

209. أمرت المحكمة بالإفراج الفوري عن السفينة ليبرتاد أي.آر.آي، ووجهت الأطراف كي يقدموا تقاريرهم الأولية للشروع في عملية التحكيم.

د." وسلم المحكمة الحكم في قضية /م.في لوبيزا" "القضية (سانت فنسنت وجزر غرينادين ضد مملكة اسبانيا)" 28 أيار /مايو 2013

210. اندعت سانت فنسنت وجزر غرينادين ضد اسبانيا في 24 تشرين الثاني /نوفمبر 2010، فيما يتعلق بـ /م.في لوبيزا، السفينة التي ترفع علم سانت فنسنت وجزر غرينادين، و أحجزت في 1 شباط / فبراير 2006 من قبل السلطات الإسبانية.تضمنت طلباً لإقامة دعوى أمام المحكمة لطلب التدابير التحفظية بموجب الفقرة 1 من المادة 290 من الاتفاقية، والذي طلبت فيه إلى المحكمة، في جملة أمور، أن تأمر المدعى عليه للإفراج عن /م.في لوبيزا وإعادة الممتلكات التي استولى عليها.

211. وجدت المحكمة في حكمها الصادر مؤخراً في 28 أيار /مايو 2013 أنه لا يوجد نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية بين الأطراف وفي ذلك الوقت أودع الطلب والاتفاقية، وبالتالي، لم يكن لديها/اختصاص موضوعي للنظر في القضية.

المنازعات الإقليمية وترسيم الحدود البحرية (نيكاراغوا ضد كولومبيا) 19 تشرين الثاني /نوفمبر 2012

212. أصدرت محكمة العدل الدولية حكم في 19 تشرين الثاني /نوفمبر 2012 بشأن النزاع الإقليمي بين نيكاراغوا وكولومبيا الذي بدأ في عام 2001.نشأ النزاع بين كولومبيا ونيكاراغوا حول أنه أي أمة حافظت على سيادة جزر آلبركير كايز، بين شرق وجنوب شرق كايز، رونكادور، سيرانا، كويتيسيونو، سيرانيلا وباجو نويفو في البحر الكاريبي.تناول حكم محكمة العدل الدولية أيضاً مطالبة نيكاراجوا بترسيم الجرف القاري الذي يمتد إلى أكثر من 200 ميل بحري. أخيراً حددت المحكمة الحدود البحرية من نيكاراغوا وكولومبيا.

213. قضت المحكمة فيما يتعلق بالسيادة على الجزر المتنازع عليها، لصالح كولومبيا على أساس الفاعلية (أعمال الدولة تكشف عن عرض من السلطة على إقليم معين). وجدت المحكمة أن الأدلة تؤيد تأكيد كولومبيا للاستمرار وكانت على الدوام وفقاً للسيادية فيما يتعلق بالجزر المتنازع عليها، وعلاوة على ذلك، لم يكن هناك أي دليل يدعم ادعاء سيادة نيكاراغوا.

214. فيما يتعلق بادعاء نيكاراغوا لتعيين حدود الجرف القاري الذي يزيد عن 200 ميل بحري، كما لو لم تكن كولومبيا طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وكان القانون المطبق في المحكمة القانون العرفي الدولي. ومع ذلك، رأت المحكمة أن المادة 76 الفقرة 1 من اتفاقية قانون البحار التي تُعرف "الجرف القاري" بأنها تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي. ورأىت المحكمة أيضاً أن، أن نيكاراغوا كانت طرفاً في اتفاقية قانون البحار، والمتطلبات تبين أن جرفها القاري تجاوز 200 ميل بحري، وفقاً للمادة 76 الفقرة 4-6، التي تطبق على نيكاراغوا، بحيث لم يتم الوفاء بهذه المتطلبات. وبالتالي المحكمة لم تدعم طالب نيكاراغوا.

215. على الرغم من إجماع آراء القضاة بشأن الأسس الموضوعية للقرارات وتسلیم عدد من القضاة آراء منفصلة مع بعض التحفظات. أعرب القاضي شيوه و القضاة الخاصين ميساه وكوت أن خط الحدود الذي رسمته المحكمة ينطوي على خطر إبطال الاتفاقيات الثنائية القائمة وتغيير جزء من العلاقات البحرية في المنطقة التي تمس حقوق الدولة الثالثة في المنطقة. وأعرب القضاة منساه وكوت أيضاً عن تحفظات على فكرة من المادة 76 من اتفاقية قانون البحار تشكل القانون الدولي العرفي وأشار إلى أن هذا من شأنه أن يشكل سابقة مثيرة للفحص بالنسبة للدول الأخرى التي ليست أطرافاً في الاتفاقية.

عاشرأً. تعليقات وملحوظات أمانة الكو

أ. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

216. تم الاحتفال في كانون الأول / ديسمبر 2012 في الذكرى الـ 30 لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بكل الذي يشار إليه غالباً على أنه "دستور للمحيطات"، وسط ضجة كبيرة شهد العالم في 2012 سلسلة من الأنشطة للاحتفال بهذا المعلم الهام في مقر الأمم المتحدة وحول العالم. وكان من بينهم، حلقة نقاش حول يوم المحيطات العالمي (8 حزيران / يونيو 2012)، تم الاحتفال واعتماد الإعلان في الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار، وكذلك كان هناك يوم كامل من الجلسات العامة المخصصة للاحتفالية من قبل الجمعية العامة في نفس يوم الذكرى، 10 كانون الأول / ديسمبر 2012، فضلاً عن العديد من أنشطة التوعية الأخرى.

217. كان أحد أهم نتائج احتفالات الذكرى الـ 30 إطلاق "المحيطات المدمجة"³² بناءً على مبادرة من الأمين العام للأمم المتحدة لتعزيز الارتباط على نطاق منظومة الأمم المتحدة لتسليم الولايات ذات الصلة بالمحيطات لها. هدف الاتفاق الجديد، "محيطات صحية من أجل الرخاء" إلى جمع كل أجزاء منظومة الأمم المتحدة لتحسين التنسيق وفعالية عمل الأمم المتحدة بشأن المحيطات. كما يهدف إلى تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على دعم الإجراءات التي تتخذها الحكومات، وتعزيز مشاركة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والعلماء، والقطاع الخاص والصناعة لمواجهة التحديات في مجال حماية واستعادة صحة وإنتجاجية المحيطات لخدمة أجيال الحاضر والمستقبل.

218. الاتفاقية تضع رؤية استراتيجية لمنظومة الأمم المتحدة بشأن المحيطات، بما يتفق مع الوثيقة الخاتمية لـ ريو + 20 "المستقبل الذي نريده"، بحيث وافقت الدول على مجموعة من التدابير التي يتبعها اتخاذها لحماية المحيطات وتعزيز التنمية المستدامة. كما أنها تدعم تنفيذ الصكوك القائمة ذات الصلة، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 بشأن قانون البحار. مع وجود الهدف "محيطات صحية من أجل الرخاء"، يحدد الميثاق ثلاثة أهداف: أولاً. حماية الناس وتحسين صحة المحيطات، ثانياً. حماية، والحفاظ على تعافي البيئة المحيطية والموارد الطبيعية، وثالثاً. تعزيز المعرفة بالمحيطات وإدارة المحيطات.

219. إن وصول عدد الدول الأطراف، في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلى 165 يوضح جهود المجتمع الدولي الرامية إلى الاستفادة من نظام قانوني قوي مقبول ومنفذ عالمياً ينطبق على المحيطات. النظام ضروري للحفاظ على السلم والأمن

³² أطلقت في المؤتمر الدولي بوسو، في بوسو، جمهورية كوريا في 12 آب / أغسطس 2012.

الدوليين، والاستخدام المستدام لموارد المحيطات، والملاحة وحماية البيئة البحرية أيضاً. ينبغي أن تُصان سلامة الاتفاقيات لأنها حجر الزاوية في النظام البحري. كما اتفاقية قانون البحار تتحرك بسرعة نحو المشاركة العالمية، وهناك آمال بأن جميع الدول الأعضاء في ألكو سوف تتضمن قريباً إلى الاتفاقية وأيضاً لاثنين من الاتفاقيات المنفذة.

220. قد قلصت العولمة العالم بالعديد من الطرق المختلفة، بما في ذلك المحيطات، وطالما أن الموارد المتاحة في المحيطات لا تزال شحيلة، فمن الهام أن يعمل المجتمع الدولي معاً لإدارة تلك الموارد. وفي هذا الصدد، فإن المناقشات ترتكز في بعض الأحيان فقط على الجوانب التقنية والعلمية أو البيئية للقضية، وكثيراً ما وهدت بتقويض شبكة معقدة من الحقوق والالتزامات المتشابكة المتوازنة بعناية حتى في الاتفاقية. ولذلك، هناك حاجة لاعتماد نهج متكامل للمسائل المشار إليها أعلاه والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً باستخدام المحيطات والبحار. وعلاوة على ذلك، بناء القدرات ونقل التكنولوجيا في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار هو المهم، لأن من شأنه أن يضمن أن جميع الدول وعلى وجه الخصوص البلدان النامية أن تستفيد من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار.

ب. السلامة والملاحة البحرية

221. التزايد في أعمال القرصنة والسطوسلح ضد السفن يشكل خطراً كبيراً على التجارة الدولية والملاحة البحرية. إنها تمثل تهديداً لحياة البحارة وسلامة النقل البحري الدولي، مما يُسبب اضطرابات اقتصادية كبيرة بارتفاع تكاليف النقل، بما في ذلك تكاليف التأمين وقد كانت تحدياً خطيراً للمجتمع الدولي. وتشير التقارير الأخيرة إلى أن القرصنة قبلة سواحل الصومال وفي خليج عدن قد توسيعت إلى مناطق على طول الساحل الشرقي الأفريقي وإلى المحيط الهندي.

222. التوصل إلى تسوية شاملة دائمة للحالة في الصومال كانت مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بانتشار القرصنة في تلك المنطقة، و هذه المسألة تتطلب المزيد من الاهتمام من قبل المجتمع الدولي. وفي هذا الصدد، فإن الجهود الطويلة الأجل من خلال الآلية التعاونية في مضيق ملقا وسنغافورة لا تزال واحدة من أفضل الممارسات والآليات المطبقة على مكافحة القرصنة والسطوسلح في البحر. وكان مجلس الأمن والجمعية وفريق الاتصال المعنى بالقرصنة قبلة سواحل الصومال قد أكد كل الحاجة إلى تحسين قدرة الدول على مكافحة هذه الأفة المستمرة.

223. يجب الإشارة إلى أن عدم وجود قوانين كافية وحده لا يمكن أن يفسر إيجام الدول للمساعدة في إيقاف الإفلات القرصنة من العقاب لأن العديد من الدول لم تحاول استخدام القوانين الموجودة ولا اعتمدت تشريعات تجرم السلوك الذي يشمل القرصنة الحديثة. و على سبيل المثال، حتى بوجود قوانين كافية، عدم وجود قدرات إنفاذ القوانين المحلية في بعض الدول المهمة قد يجعل من المستحيل تقريباً بالنسبة لها ملاحقة العديد من أعمال القرصنة. بعض الدول الإقليمية أو الدول التي يتم فيها ارتكاب هجمات القرصنة من قبل المواطنين هي إما دول فاشلة أو تفتقر خلاف ذلك إلى القدرة المؤسسية لحب القرصنة إلى العدالة، مما يجعل من غير الواقعى أن نتوقع أن هذه الدول يمكن وحدتها عباء إدارة التهابات. وبالتالي هناك حاجة ماسة لاستجابة الدولية والتعاون.

224. تشير الصعوبات الكامنة في ملاحقة القرصنة إلى الحاجة لتطوير التشريعات النموذجية والاعتماد على المحاكم الدولية التي من شأنها أن تساعد النظم القانونية المحلية على إصلاح القانون الموضوعي وتقاضي بطريقة تنضم مع القانون الدولي. وفي هذا السياق، يمكن أن تلعب ألكو في الواقع دوراً حيوياً جاداً في تطوير أي تشريع بحيث يمكن استخدامها من قبل الدول الأعضاء فيها لملاحقة ومعاقبة القرصنة المزعومين. وفي هذا الصدد، فإن ألكو أكثر من مستعدة للتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى كالمنظمة البحرية الدولية وكاتفاقية قانون البحار التي لديها الخبرة في جهود مكافحة القرصنة.

ج. بناء القدرات

225. محور النقاش في الاجتماع الثالث عشر للعملية الاستشارية غير الرسمية المتعلقة ببناء القدرات في مجالات شؤون المحيطات وقانون البحار، تضمن العلوم البحرية في الوقت المناسب. وكانت أنشطة بناء القدرات ذات أهمية خاصة للدول النامية و لتطوير القدرات التي تسهم لمشاركتها الفعالة في الأنشطة الاقتصادية. وكان بناء القدرات لازماً لهذه التنمية المستدامة للمحيطات والبحار وطنياً وإقليمياً وعالمياً. وينبغي إلقاء الأولوية لتعزيز المؤسسات والمعايير، وتزويد أقل البلدان نمواً بالأدوات البشرية والتقنية الالزمة لتحقيق الاستفادة الكاملة من الاتفاقية. قد ترغب ألكو في هذا السيناريو بالشروع في برامج

جديدة في مجال بناء القدرات. استعداد و دعم الدول الأعضاء من حيث التمويل والتكنولوجيا والخبرة والدراسة هو المفتاح الأمثل لهذه المبادرة.

د. التنمية المستدامة للمحيطات

226. هناك تحديات كبيرة كانت ولا تزال تهدد التنمية المستدامة للمحيطات ومواردها، كما للأنشطة البشرية تأثير سلبي على استمرارية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة ومصائد الأسماك الهامة التي تتعرض للتهديد بسبب الاستغلال المفرط والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وكذلك ممارسات الصيد المدمرة. و لا يزال الإفراط في الصيد، وممارسات الصيد المدمرة والصيد غير القانوني يشكل تهديداً خطيراً للاستخدام وحفظ وإدارة و استدامة التنوع البيولوجي في قاع البحار.

227. من الضروري إعطاء الأولوية لتدابير الامتثال و التنفيذ لمكافحة الصيد غير القانوني، بما في ذلك تدابير فعالة لدولة الميناء، كقائمة السفن، و وضع وتنفيذ حزم الرصد والمراقبة والإشراف المتكامل. الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء التي اعتمدتتها منظمة الأغذية والزراعة لمنع وردع والقضاء على الصيد غير القانوني دون إبلاغ دون تنظيم، يوفر مجموعة أدوات فعالة للغاية لاستخدامها من قبل دول الميناء لمكافحة الصيد غير القانوني. ومن المتوقع أن يسهم تطبيق التدابير المنصوص عليها في الاتفاق في مواومة تدابير دولة الميناء، وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي ومنع تدفق الأسماك غير القانوني في الأسواق الوطنية والدولية.

228. علاوة على ذلك، حظر في خطوة تاريخية للجمعية العامة للأمم المتحدة الصيد في قاع البحار ما لم يتم إجراء تقييم للأثر البيئي ووضع اللوائح موضع التنفيذ من قبل جهة لمنع تدمير التنوع البيولوجي في أعماق البحار. وإن كان قد تحقق بعض التقدم في تحديد وحماية بعض النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، فإن التدابير المتخذة حتى الآن من جانب الدول والمنظمات الإقليمية لإدارة الصيد لا تزال بعيدة عن الشمولية.

229. وعلاوة على ذلك، التلوث البحري يشكل واحداً من الاهتمامات الرئيسية والحادث الذي ينطوي على الحفر البحري من شركة بريتيش بتروليوم في خليج المكسيك في نيسان / أبريل 2009 قد بين أن البيئة البحرية عرضة للتلوث الناجم عن الحوادث المرتبطة بأنشطة في البحر. وأبرز أيضاً أنه ينبغي إلا يكون هناك مجال للتهاون أو التأخير في الجهود المبذولة لحماية البيئة البحرية.

230. إدارة وحكم من مناطق القاع البحري تمثل تحدياً هائلاً للمجتمع الدولي كما إن تطوير نظام فعال لحماية التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية يمكن أن يقيد بعض حريات عرض البحار التقليدية. وبالتالي فإن تحديات حماية وحفظ وضمان الإدارة المستدامة للتنوع البيولوجي البحري خارج حدود الولاية الوطنية هائلة.

231. في ضوء ما سبق هناك حاجة إلى مزيد من تعزيز الجهود والبرامج لمعالجة التهديدات الناجمة عن زيادة درجة حرارة مياه البحر، وارتفاع مستوى سطح البحر وتحمّص المحيطات الناجم عن تغيير المناخ. ومن المهم في هذا الصدد أن الأمر يتطلب بذل الجهود على الصعيد الدولي لتعزيز وتطوير مجال البحث العلمي البحري، وبخاصة فيما يخص السلطة الدولية لقاع البحار، ودراسة آثار أنشطة التعدين على البيئة البحرية في قاع البحر. و يجب على المجتمع الدولي أن يعمل بسرعة أكبر لاتخاذ التدابير المناسبة لحماية البيئة البحرية، ووقف التلوث في البحر والحفاظ على جميع الأنواع البحرية. إن الاجتماع الرابع عشر المقبل للعملية التشاورية غير الرسمية يخدم في هذا الصدد بوصفه محفلاً هاماً للتداول فيما يخص التنمية المستدامة للمحيطات مع التركيز على الطاقات المتتجدة البحرية.

هـ. عبء العمل في حدود الجرف القاري

232. عبء العمل المتزايد للجنة حدود الجرف القاري لا يزال يشكل مسألة تستحق النظر بها في المستقبل للإسراع في التقدّم في الوقت المناسب. و كان من المهم لتحسين حجم عملها نظراً للعدد الكبير من الطلبات المقدمة من الدول الساحلية،

233. هناك آمال بوفاء اللجنة بمسؤولياتها وبالنظر في التقارير المقّدمة من الدول الساحلية يلبي كلا التوقعات الدولية واختبارات العلوم والقانون والوقت. كانت هناك حاجة لاعتماد نهج متوازن يضمن سرعة وجودة نظرها في التقارير، وللإسراع ينبغي ألا يسمح تقديم تنازلات خطيرة علمية ومهنية في عمل اللجنة.

234. مع ذلك، ظلت الأسئلة المطروحة فيما يتعلق بكمية الموارد المطلوبة، و مصدرها وسبل تطبيقها على نحو فعال وذلك لتحقيق النتائج. في هذا الصدد، اقتراحات جمهورية تنزانيا المتحدة في الاجتماع العشرين للدول الأطراف للتشاور مع البلدان المجاورة قبل تقديم المنازعات إلى اللجنة تمثل وسيلة جديرة بالأخذ بالاعتبار للحد من النزاعات وخفض التكاليف.

235. في ضوء حقيقة أن هناك حوالي 30 طلباً معلقاً من الدول الآسيوية والأفريقية ومعلومات أولية من نحو 30 دولة من الدول الآسيوية / الأفريقية بشأن التقارير القادمة للجنة حدود الجرف القاري، سيتم التفكير باجتماع محتمل للدول الأعضاء، بهدف تبادل خبراتهم من بعد الدورة السنوية .

و. الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود السلطة المحلية

236. الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية يشكل مجال آخر للقلق، حيث أن هناك حاجة لتحقيق التوازن بين حماية التنوع البيولوجي واستخدامه في مثل هذه المناطق، مع الأخذ بعين الاعتبار تطوير اعتماد الأمم على المحيطات.

237. وتعتبر المناطق محمية البحرية أداة هامة لإدارة النظم الإيكولوجية البحرية لتأمين الحماية من التهديدات التي يتعرض لها التنوع البيولوجي البحري. تكشف الدراسة المتتمامية بشأن المناطق البحرية المحمية عن الفوائد المحتملة التي يمكن أن تقدم ليس فقط لمرونة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، ولكن أيضاً لإنتاجية مصايد الأسماك. ومع ذلك، معأخذ المناطق البحرية المحمية الواقعة خارج حدود السلطة المحلية بعين الاعتبار، فإن المعلومات عن جوانب الحكم والتکالیف والفوائد لا تزال ضئيلة جداً وليس من الممكن استخدام أدوات إدارة قائمة على المنطقة باستمرار في جميع المحيطات. إن هذا أحد المجالات حيث تتتوفر المزيد من المعلومات حول كل الجوانب العلمية والاقتصادية المفيدة والنافعة.

238. لم ينشأ بعد إطار قانوني مقبول عالمياً ويجب على الدول توخي الحذر في إنشاء المناطق المحمية. فمن أجل تحقيق هذا الهدف، يتوجب على الدول الأعضاء في الكو أن تأخذ زمام المبادرة في صياغة مثل هذا الإطار القانوني من أجل الحماية فضلاً عن الحفاظ على الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود السلطة المحلية.

³³ فيما يلي الدول الأعضاء في الكو التي وضعت إما منفردة أو مجتمعة تقديمات للجنة حدود الجرف القاري وفقاً للمادة 76، الفقرة 8 من الاتفاقية وهي: إندونيسيا، وجنوب أفريقيا واليابان، وموريشيوس، اليمن، غانا، باكستان، وماليزيا، وكينيا، وموريس، نيجيريا وسريلانكا والهند وبنغلاديش جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الصين الشعبية، وجمهورية كوريا.القيمة المحافظة على حدود الجرف القاري {http://www.un.org/depts/los/clcs_new/commission_submissions.html مسأء 12.39 في 12/06/2013}

قانون البحار
(متداول)

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية (آكو) في دورتها الثانية والخمسين،

وبالنظر إلى وثيقة الأمانة رقم آكو/52/المركز الرئيسي (نيودلهي) / 2011/اس 2؛

للحظ مع التقدير ملاحظات تمهيدية من نائب الأمين العام؛

بالاعتراف بالطابع العالمي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والإطار القانوني الذي يحكم المسائل المتعلقة بإدارة المحيطات؛

للحظت مع التقدير الاحتفالات في جميع أنحاء العالم لإحياء الذكرى^١ 30 لاتفاقية قانون البحار في عام 2012 والمبادرات الهامة التي اعتمدت بعد ذلك، بما في ذلك "المحيطات المدمجة" بناء على مؤتمر ريو + 20، وقرارات الجمعية العامة رقم 66/288 المععنون بـ"المستقبل الذي نريده" و 67/78 المععنون "المحيطات وقانون البحار"؛

وللحظ أيضاً مع التقدير الاجتماع والناتج الناجحة لـ"الاجتماع الخبراء القانونيين بمناسبة الذكرى^٢ 30 من اتفاقية قانون البحار" بتنظيم مشترك من قبل أمانة آكو والشعبة القانونية والمعاهدات، ووزارة الشؤون الخارجية في حكومة الهند، الذي عقد في مقر آكو يوم 5 نيسان / مارس عام 2013؛

إذ تضع في اعتبارها الإسهام التاريخي الذي أحرزته آكو القانونية الآسيوية الأفريقية في عقد اتفاقية قانون البحار؛

وإذ تدرك أن آكو تتبع تنفيذ اتفاقية قانون البحار واتفاقيات تنفيذها بانتظام؛

نأمل أنه بالنظر إلى أهمية قضايا البحار، سوف تحافظ آكو على اعتباراتها بشأن بند جدول الأعمال والاستمرار في أداء دوره التاريخي في قانون قضايا البحار؛

وبأخذ العلم أن المداولات في العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة للأمم المتحدة التي أقامتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لتسهيل الاستعراض السنوي للتطورات في مجال شؤون المحيطات؛

وإذ ترحب بالدور النشط الذي تقوم به المحكمة الدولية لقانون البحار في التسوية السلمية للمنازعات فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالمحيطات؛

1. تؤكد من جديد أنه وفقاً لاتفاقية قانون البحار، فإن "المنطقة" ومواردها تشكل تراث مشترك للبشرية.

2. تطلب من الدول الأعضاء في آكو و التي ليست أطراف في اتفاقية قانون البحار والصكوك التنفيذية أن تنظر في الامكانية والتصديق عليها أو الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن، من أجل تعزيز الطابع العالمي لاتفاقية قانون البحار.

3. تحدث على المشاركة الكاملة والفعالة للدول الأعضاء فيها في أعمال السلطة الدولية لقاع البحار، وغيرها من الهيئات ذات الصلة التي وضعتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وكذلك في العملية التشاورية غير الرسمية للأمم المتحدة وأيضاً من خلال المساهمة الفعالة في عمل لجنة حدود الجرف القاري، وذلك لضمان وحماية مصالحها المشروعة.

4. تشجع الدول الأعضاء على استخدام محكمة قانون البحار والمحاكم والمحاكم الدولية الأخرى لحل النزاعات سلمياً في مجال البحار والمحيطات وفقاً لاتفاقية قانون البحار وغيرها من المبادئ المطبقة وقواعد القانون الدولي.

5. تطلب إلى الأمانة العامة للأمم المساعدة لبناء قدرات الدول الأعضاء في مجال قانون البحار من خلال وسائل متنوعة مثل برامج التدريب المشتركة بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية، وتدعى الدول الأعضاء فيها لتقديم كل الدعم والمساعدة الممكنة.

6. تقرر إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السنوية الثالثة والخمسين.